



جامعة العقيد اكلى محمد أولحاج بالبويرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام

# طرق وإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسومين الرئاسيين 236-10 و 247-15 (دراسة مقارنة)

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام  
تخصص إدارة ومالية

إشراف الأستاذ:  
- قاسم حكيم

من إعداد الطالبين:  
- محمد الشيخ  
- أمين طلال

## لجنة المناقشة

الأستاذة ..... حراش عفاف ..... رئيسا  
الأستاذ ..... قاسم حكيم ..... مشرفا ومقررا  
الأستاذة ..... آيت بن عمر صونية ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018 / 12 / 19

الأهداء

## شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل على كثير فضله وحسن توفيقه في اتمام هذا العمل  
نتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ المحترم قاسم حكيم على مساعدته وايضا  
الاشراف على المذكرة وحرصه على تقديم ملاحظات قيمة اذارت لنا طريق البحث  
والمعرفة فله كل عبارات التقدير والاحترام والعرفان.

كما نتقدم بالشكر الى الاساتذة اعضاء لجنة المناقشة ولجميع اساتذتنا الافاضل  
بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة اقلي محند اولحاج بالبويرة.

وكل من ساعدنا بإنجاز هذا العمل من قريب او من بعيد.

## اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم " وما او تيتتم من العلم الا قليلا " الى خياء دريبي نور  
صدي ورمز فخري ابي العزيز ادامم الله تاجا فوق راسي

الى اول لفظه كلمة نطق بها لساني سر العنان ومديفة الرحمان التي ربتني وتعبيت  
من أجلي تحملت مصفواتي ورفعت ثقل الزمان امي الغالية الى اخوتي والى جميع  
عائلي الكريمة

الى رفقاء الدرب الى كل اصديقائي الذين بادلونني المحبة والأخوة طيلة  
مشواري الدراسي الى زميلي امين الذي شاركني في اعداد هذا العمل لكم  
جميعا جزيل الشكر والامتنان.

## اهداء

الى ابي اطلال الله في عمره الى من قال فيما رسولنا صلى الله عليه و سلم  
تحت قدميك الجنان الى نوح العنان امي حفظك الله الى اخوتي ادامهم الله تاجا  
فوق رئيسي الى كل العائلة الكريمة حفظهم الله الى خطيبتي التي شجعتني الى  
كل من له اثر طيب في حياتي و ترك بصمته الحبه و الوفاء الى من قاسمني  
هذا العمل زميلي في الدراسة محمد ولا انسى تقديم الشكر الجزيل الى الصديق  
والاخ سمير على مساعدته في انجاز هذا العمل الى كل من علمني حرفا و الى كل  
من هو بذاتكرتي و ليس بمذكرتي.

امين

مقدمة

يقع على عاتق الادارة اشباع حاجيات المواطنين وتقديم مختلف الخدمات، كما يجب عليها المحافظة على سيرورة المرفق العام بانتظام واطراد، وحتى يتسنى للإدارة مباشرة مختلف مهامها اوجدت عدة اساليب فمن بين هذه الاساليب العقد الاداري، والذي عرفه الفقه " العقد الذي يكون أحد اطرافه الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، ويكون موضوعة اما متصل بمرفق عمومي او متضمن لشرط استثنائي غير مألوف في القانون الخاص"<sup>1</sup>.

ويعتبر عقد تفويض المرفق العام من أحد العقود الإدارية التي تكون الإدارة طرفاً فيها مع شخص من اشخاص القانون الخاص او العام الذي عهد له تفويض وتسيير المرفق العام مقابل الحصول على مقابل مالي من طرف المستفيدين.

وقد استعمل المشرع الجزائري لأول مرة مصطلح تفويض المرفق العام في قانون الولاية والبلدية لسنة 1990 وتلتها قوانين أخرى ثم في القانون المتعلق بالمياه رقم 05-2012 ليعود بعد ذلك ويستعمل هذا المصطلح في المرسوم الرئاسي 15-247<sup>3</sup> المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ومن بين العقود الادارية الصفقة العمومية، وهذه الاخيرة لها اهمية كبيرة كونها النواة الاساسية في يد السلطة العامة والتي من خلالها تنجز مختلف العمليات المالية المتعلقة بإنجاز وتسيير وتجهيز المرافق العامة، فهيا بمثابة سوق تلجأ اليه الادارة العامة لإنجاز مشاريعها، من خلال البحث عن متعاملين اقتصاديين يقدمون أحسن العروض وبأقل الاثمان.

---

1 - مانع عبد الحفيظ، طرق ابرام الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص 5.

2- قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 اوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادرة سنة 2005.

3- مرسوم رئاسي 15-247 المؤرخ في الأحد 06 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق 20 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة سنة 2015.

وهذا ما يتطلب مبالغ مالية ضخمة جدا، كما تبرز أهمية الصفقات العمومية أيضا من حيث اعتبارها أداة تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء، ذلك ان البرامج والمخططات الاستشارية التي تضعها السلطات المركزية المختصة انما يقع تنفيذها على الادارة المعنية في جزء كبير منها عن طريق الصفقات العمومية، ومع اقرار التوجه نحو انفتاح السوق اقر المشرع الجزائري سياسة قانونية لتجسيد مبادئ هذا التوجه خاصة مبدأ المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين وحياد الادارة في اختيار احسنهم لما يملكونه من مؤهلات مالية وتقنية، حيث تم تبني مجموعة من القواعد و الاسس ذات الصبغة اللبرالية في النظام القانوني للصفقات العمومية تماشيا مع التطورات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفت الجزائر بعد الثمانينات.

الا ان المشرع الجزائري وجد نفسه مضطرا لمواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة من اجل مسايرتها والاستجابة لها فأصدر عدة أوامر ومراسيم منذ الاستقلال منها الامر 67-90 المؤرخ في 17 جون 1967<sup>1</sup>، المتضمن قانون الصفقات العمومية، وبعدها تم اصدار المرسوم الرئاسي 82-145 المؤرخ في 10 افريل 1982<sup>2</sup>، المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ثم أصدر المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991<sup>3</sup>، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

لقد تابع المشرع في تعديل القوانين المنظمة للصفقات العمومية، بعد تسجيله للتجاوزات في مجال الصفقات العمومية من فساد ورشوة، ولتعزيز اليات الوقاية من هذه

1- امر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة سنة 1967.

2- مرسوم 82-145 المؤرخ في 10 افريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة سنة 1982.

3- مرسوم تنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة سنة 1991.



الجرائم أصدر المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002<sup>1</sup>، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وبعدها المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010<sup>2</sup>، ليشهد هو كذلك تعديلات اخرى.

ومن اجل انعاش الاقتصاد الوطني وتدارك النقائص التي عرفتھا القوانين السابقة وتكريس مبدأ الشفافية واحترام مبدأ المنافسة بشكل واسع بين المتنافسين ، اصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام المؤرخ في 02 اوت 2018<sup>3</sup> ، الذي تبنى تدابير جديدة ، حيث شملت عدة جوانب منها ما يخص الصفقات العمومية وتحديد مستوياتها وكذا كفاءات واجراءات ابرامها ، ومعايير اختيار المتعهدين وتحديد المسؤوليات ، وتسوية النزاعات التي يمكن حدوثها اثناء مرحلة الابرام واثناء مرحلة التنفيذ بهدف حماية المال العام ، وصفات استمرارية المرفق العام ، وتجسيد البرامج المسطرة لها.

ومن اسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو توضيح اهم الفروقات الجوهرية التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 فيما يخص طرق واجراءات ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية عما سبقه في المرسوم الرئاسي 10-236، كذلك ميولنا الى الجانب الاداري الذي زادنا اهتماما كونه يرتبط بخدمة الصالح العام، ولا باس ان نشير الى قلة المراجع الخاصة بالصفقات العمومية خاصة فيما يخص المرسوم الجديد وهذا ما دعانا الى اختيار هذا الموضوع.

1- مرسوم رئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم المؤرخ في 24 جويلية 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة سنة 2002

2- مرسوم رئاسي 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة سنة 2010.

3 - مرسوم تنفيذي 18-199 المؤرخ في 02 اوت 2018، المتعلق بتفويضات المرفق العام، عدد 48، الصادرة سنة 2018.

ومنه مطرح الاشكالية التالية:

**ما هو جديد المشرع الجزائري في طرق واجراءات ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية  
في ظل المرسوم الرئاسي 15-247؟**

وقد اتبعنا في دراستنا هذه المنهج المقارن الذي يتفق وطبيعة الموضوع حيث قمنا  
بالاعتماد على مجموعة من المعلومات القانونية وتحليلها كلما اقتضت الحاجة الى ذلك.

وللإجابة على الاشكالية قسمنا هذا العمل الى فصلين الفصل الاول جاء تحت عنوان  
الاحكام العامة للصفقات العمومية تناولنا من خلاله مفهوم الصفقات العمومية والمعايير  
التي تبنى عليها (المبحث الاول)، وكيفيات وإجراءات ابرام الصفقات العمومية (المبحث  
الثاني)، اما الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الادارية  
عليها وتناولنا من خلاله الاثار القانونية لتنفيذ الصفقات العمومية (المبحث الاول)، والرقابة  
الادارية على اختيار المتعامل المتعاقد (المبحث الثاني).

# الفصل الأول

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية ابرام الصفقات العمومية

### الفصل الأول: القواعد العامة في عملية ابرام الصفقات العمومية

ان الصفقات العمومية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالخزينة العامة والمال العام حيث تكلف اعتمادات مالية ضخمة نتيجة تعدد الهيئات الإدارية، فمما لا شك فيه ان هذه الاموال الضخمة لا بد ان تكون محلا لجلب متعاملين اقتصاديين على اختلاف انواعهم واشكالهم لمحاولة تحقيق رغباتهم في الربح من جهة، وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى، مع ترشيد نفقات المال العام محل الصفقات العمومية.

لذلك كان لزاما تكثيف الجهود لاسيما القانونية منها لمحاولة التغطية التشريعية الدقيقة لمراحل ابرام الصفقات العمومية، لدرجة أدت الى تعدد صور وطرق ابرامها على مختلف التشريعات القانونية المتجددة.

وللوقوف على مفهوم الصفقات العمومية سوف نتطرق الى تعريفها في التشريعات الجزائرية المتتالية والتعريف القضائي والفقهي، إضافة الى المعايير التي تبنى عليها (المبحث الأول).

وسنتطرق أيضا الى إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية والمبادئ التي تقوم عليها (المبحث الثاني).

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية

### المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية والمعايير التي تبنى عليها

يرجع الفضل في وضع قواعد العقود الإدارية و نظامها القانوني للقضاء الإداري الفرنسي على غرار باقي نظريات القانون الإداري ولم يتدخل المشرع بداية في ضبط النظام القانوني لها لكن ولما كانت الصفقات العمومية تبرم بطرق خاصة وتحكمها إجراءات معقدة وتخضع لأنواع كثيرة من الرقابة، أونها تتيح لجهة الإدارة ممارسة جملة من الامتيازات أو السلطات، وجب حينئذ وبالنظر لهذه الأسباب خاصة إعطاء تعريف للصفقات العمومية، حتى يتسنى معرفة العقود التي تبرمها جهة الإدارة والمعنية بطرق الإبرام وإجراءاته المحددة تنظيميا والمعنية بالرقابة المحددة في قانون الصفقات العمومية بأنواعها المختلفة وكذا معرفة المعايير التي تبنى عليها الصفقات العمومية.

#### المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية صورة من صور العقود الإدارية لكن تطلق تسمية الصفقات العمومية على العقود ذات الأهمية ويبقى اصطلاح العقد الإداري وارد على تلك العقود المعتادة والتي ليست لها أهمية كبيرة وغطاء ماليًا يماثل ما هو معمول به في الصفقات العمومية.

#### الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

تعدد تعاريف الصفقات العمومية من تعاريف تشريعية وقضائية وكذلك فقهية باختلاف مذاهبها.

#### أولاً: التعريف التشريعي

لقد عرف المشرع الجزائري الصفة العمومية في مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية والتي اصدرها المشرع الجزائري سواء في شكل اوامر او مراسيم (تنفيذية، رئاسية).

وسنتعرض الى هذه التعاريف حسب التدرج الزمني للقوانين التي ادرجت فيها ابتداء من الامر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية الى غاية المرسوم الرئاسي رقم

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية ابرام الصفقات العمومية

15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام.

### 1-تعريف الصفقات العمومية في ظل الامر رقم 67-90

جاء في الامر 67-90 " ان الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة او العملات او البلديات او المؤسسات او المكاتب العمومية قصد انجاز اشغال او توريدات او خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"<sup>1</sup>.

### 2-تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 82-145

عرف المرسوم رقم 82-145 الصفقات العمومية كالآتي: " صفقات المتعامل العمومي هي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفقا للشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الاشغال او اقتناء المواد والخدمات"<sup>2</sup>.

### 3-تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-343

لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-343 عن سابقيه كثيرا في تعريف الصفقات العمومية حيث جاء فيه ان: " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الاشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"<sup>3</sup>.

### 4-تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02-250

جاء تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 ثم بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 على أنها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الاشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة"<sup>4</sup>.

1 - المادة 01 من الامر 67-90، المرجع السابق.

2 - المادة 04 من المرسوم 82-145، المرجع السابق.

3 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-343، المرجع السابق.

4 - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المرجع السابق.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية

### 5- تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236

عرفها هذا المرسوم الصفقة العمومية في المادة 04 بقوله "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"<sup>1</sup>.

### 6- تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

والذي جاء في المادة الثانية منه ما يلي "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"<sup>2</sup>.

### ثانيا: التعريف القضائي

رغم أن المشرع الجزائري عرف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات، إلا أن القضاء الإداري الجزائري، حال فصله في بعض المنازعات قدم تعريفا للصفقات العمومية. فالقضاء الإداري وهو يفصل في بعض المنازعات، وإن كان ملزم بالتعريف الوارد في التشريع والمتعلق بالصفقات العمومية وألا يخرج عنه، غير أن الوظيفة الطبيعية للقضاء تفرض عليه إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف إن كان ينطوي على مصطلحات ومفاهيم غامضة ومحاولة ربطه بالوقائع محل الدعوى ومن هنا وجب علينا تتبع اجتهادات القضاء واضافته.

وقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق. أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول: "...وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات..."

1 - المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

2 - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية

يبدو من خلال هذا المقطع من تعريف الصفقات العمومية أن مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص. في حين أن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية خاصة، كما أن التعريف أعلاه حصر الصفقة العمومية على أنها عقد يجمع بين الدولة وأحد الخواص في حين أن الصفقة العمومية قد تجمع بين هيئة عمومية وهيئة عمومية أخرى ومع ذلك تظل تحتفظ بطابعها المميز كونها صفقة عمومية.

ولم يصرف التعريف القضائي أي أهمية لعنصر الشكل بأن أشار مثلا أن الصفقة العمومية تتم وفقا لأشكال وإجراءات محددة قانونا رغم تأكيد التشريع على هذا الجانب. ولا تفوتنا الإشارة أن التعريف أيضا استعمل مصطلح مقابلة بقوله: " حول مقابلة أو إنجاز مشروع" وكان حري بمجلس الدولة ألا يستعمل هذا المصطلح ذو المفهوم المدني ويستعمل عوضا عنه عقد الأشغال العامة وهو عقد إداري تماشيا مع تنظيم الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

### ثالثا: التعريف الفقهي

لقد أجمع فقه القانون الإداري أنّ نظرية العقد الإداري هي نظرية من منشأ قضائي أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه<sup>2</sup>.

ورغم الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري ومع محاولة المشرعين في غالبية النظم تقنين جوانب في النشاط التعاقدية للإدارة، إلا أنّ دور الفقه في تحليل الأجزاء المختلفة لهذه النظرية يظل بارزا في كل الدول. وإذا كان العقد الإداري يلتقي مع العقد المدني بالنظر أنّ كل منهما يعبر عن توافق إرادتين بقصد إحداث الأثر القانوني المترتب على العقد، إلا أنّ تميّز العقد الإداري عن العقد المدني يظلّ واضحا في كثير من الجوانب والأجزاء وهو ما تولّى الفقه الإداري توضيحه وتحليله.

1 - حميدة احمد سرسر، الصفقات العمومية وطرق إبرامها، المداخلة الثلاثون، جامعة المدينة، ص 05.

2 - محمد فؤاد عبد الباسط، اعمال السلطة الإدارية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 1989، ص 274.



## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية

ولقد عرّف الفقه العقد الإداري على أنه " :العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية

من أهم وسائل نشاط الإدارة العامة العقود التي تبرمها مع غيرها من الأشخاص سواء كانوا أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص وهذه العقود ليست كلها من طبيعة قانونية واحدة وباستقراء المواد 04 و 11 و 13 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم 12-23 والمرسوم 13-03 نجد أن المشرع حدد وبدقة العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة.<sup>2</sup>

كما حدد المشرع الجزائري هذه الأنواع في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام.<sup>3</sup>

### أولا: صفقات انجاز الأشغال العامة

إن المشرع الجزائري اعتبر عقد الأشغال العامة في العقود الإدارية وأخضعها لتنظيم الصفقات العمومية إلا أنه لم يقر لها تعريف وترك ذلك للفقه والقضاء.<sup>4</sup>

حيث عرف دي لوبا دير عقد الأشغال العامة بأنه " إعداد مادي لعقار ينفذ لحساب شخص عام بهدف تحقيق منفعة عامة"

ويستمد عقد انجاز الأشغال أساسه القانوني من المادة 04 والمادة 13 من المرسوم 10-236(الملغى) والتي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 4/29

1 - فؤاد مهنا، مبادئ واحكام القانون الاداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، 1973، ص 640.

2 - زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وأليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011 / 2012، ص 34.

3 - انظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

4 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية جسور للنشر، المحمدية الجزائر، الطبعة 03، 2011، ص 85.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية

منه بنصه ".... تشمل الصفقة العمومية لأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو اصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلاله...."<sup>1</sup>. ومن هذا النص نجد أن عقد الأشغال العامة يتبين أنه يتميز بتوافر مجموعة من الشروط وهي:

**1- أن ينصب العقد على العقار:** ويشمل ذلك أعمال البناء والترميم والصيانة الواردة

على عقار وكذلك بناء الجسور وتعبيد الطرق ... الخ

**2- أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام:** بمعنى أن يكون الشغل العام لحساب

الإدارة العامة المتعاقدة لو كان العقار ملكية خاصة ويستوي أن يتعلق الأمر

بشخص إقليمي كالدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص مرخص.

**3- يجب أن يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة:**

أن يهدف عقد الأشغال العامة الذي يرد على عقار تحقيق النفع العام، فلا

يصدق وصف صفقة عمومية إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة

المصلحة العامة<sup>2</sup>.

**4- أن يتوافر في العقد الحد المالي المطلوب:**

خص المشرع الجزائري عقد الأشغال العامة وعقد اقتناء اللوازم بعقبة مالية

خاصة حملتها المادة 6 من المرسوم الرئاسي 10-236 والمادة 06 مكرر

المضافة جديدة في المرسوم 13-03 المعدل والمتمم والمحددة بأكثر من 8

ملايين دج وهذا يشكل خصوصية يتميز بها عقد الأشغال عن باقي الصفقات

الأخرى كعقد الدراسات والخدمات<sup>3</sup>.

وكما خص المشرع الجزائري عقد الأشغال العامة واقتناء اللوازم في المادة

13 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث نصت: " كل صفقة عمومية يساوي

فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار

1 - المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

2 - زوزو زليخة، المرجع السابق، ص 36.

3 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 88.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية

(12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوباً إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب. وبهذه الصفة، تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات. وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الكلية، المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء. تحدد كفاءات تطبيق هذا القسم الفرعي عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.<sup>1</sup>

ومن خلال نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري رفع الحد الأدنى من قيمة المبلغ المالي لإبرام الصفقة العمومية في مجال الأشغال واللوازم من ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) وهذا ما كان عليه الحال في المرسوم الرئاسي 10-236 في مادته 06، لتصبح اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج).

ويتميز عقد الأشغال العامة في أن الإدارة تملك سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة والتنفيذ لهذا العقد كما يجوز للإدارة أن تعدل الشروط الأصلية للعقد بما يحقق المصلحة العامة.<sup>2</sup>

### ثانياً: عقد اقتناء اللوازم والتوريدات

يعرف عقد التوريد أو اقتناء اللوازم بأنه اتفاق أحد الأشخاص المعنوية العامة وأحد الأفراد أو الشركات بموجبه يلتزم الفرد أو الشركة بتوريد منقولات لازمة بمرفق عام مقابل ثمن<sup>3</sup>. ومن ذلك يتبين أنه يشترط في هذا العقد ما يلي:

- موضوع عقد التوريد أشياء منقولة دائماً وهو ما يميزه عن عقد الأشغال العامة ومنها توريد مواد التموين والأجهزة والبضائع المختلفة الأخرى.

1 - المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

2 - مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، دار قنديل للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص 96.

3 - زوزو زليخة، المرجع سابق، ص 36.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية

- اتصال العقد بمرفق عام وتضمنه شروط استثنائية غير مألوفة<sup>1</sup>.  
يجد عقد اقتناء اللوازم اساسه القانوني في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247-  
247 اما فيما يخص المبلغ المالي المحدد لصفقة اقتناء اللوازم فهو نفسه المبلغ  
المقرر لصفقة انجاز الاشغال وهو اثني عشرة مليون دينار "12.000.000"<sup>2</sup>

### ثالثا: عقد تقديم الخدمات

و هي عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعامل متعاقد معها بهدف تقديم  
الخدمات لإجراء دراسات و أبحاث حول الأرض و تصميمها قبل بداية الأشغال العامة  
قصد تقديم الدراسات حول موضوع معين و الذي تحدده الإدارة<sup>3</sup>، فتطرق إلى المادة 04  
والمادة 13 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم وباقي التنظيمات السابقة لهذا  
المرسوم و لم يعرفه المشرع في كل هذه النصوص بل تركه للفقهاء والقضاء<sup>4</sup> وعادة يكون  
موضوع الخدمة محل العقد الإداري بسيط ولا يتطلب اعتمادات مالية كبيرة مثلما هو  
الحال بالنسبة لعقد الأشغال العامة و عقد التوريد ، فعقد الخدمة لا يكلف جهة الإدارة  
اعتمادات ضخمة بل إن هناك خدمات تستفيد منها الإدارة ولا تخضع لقانون الصفقات  
العمومية إذا كان موضوع الخدمة بسيط و هو ما رخص به المشرع الجزائري في تنظيم  
الصفقات العمومية<sup>5</sup>.

ويستمد عقد تقديم الخدمات اساسه القانوني من نص المادة 02 والمادة 13 من  
المرسوم الرئاسي 15-247<sup>6</sup>.

حيث رفع كذلك من الحد الأدنى لمبلغ الصفقة العمومية في مجال الخدمات  
والدراسات بعدما كان مبلغ الصفقة أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) في المرسوم

1 - مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 97.

2 - انظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ويجد عقد اقتناء اللوازم أساسه القانوني في  
التشريع الجزائري في المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى).

3 - فيصل نسيغ، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي واثاره على  
حركة التشريع، مداخلة جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 111.

4 -5- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 92-93.

6- انظر المادة 02 والمادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية

الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية إلى ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) في المرسوم الرئاسي 15-247 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

### رابعاً: عقد انجاز الدراسات

إن صفات الدراسات ينصب موضوعها على انجاز وتحقيق خدمات فكرية لا تستطيع الإدارة المتعاقدة القيام بها لأنها لا تمتلك الوسائل اللازمة لذلك وتشمل مجالات متنوعة صناعية واجتماعية وأدبية وفكرية<sup>1</sup>.

يمكن تعريف عقد الدراسات بأنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وتدعى في نص التنظيم بالمصلحة المتعاقدة وشخص آخر طبيعي أو معنوي يلزم بمقتضاه إنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلزم المصلحة المتعاقدة بدفعة تحقيق للمصلحة العامة، كأن يتعلق الأمر بعقد يجمع مديرية السكن والتجهيزات العمومية ومكتب دراسات هندسية بغرض إنجاز تصاميم هندسية لمجموعات سكنية تريد المصلحة المتعاقدة المعنية إقامتها<sup>2</sup> ومتابعة هذه المشاريع من الناحية التقنية والفنية في الميدان إلى غاية غلق العملية.

ويجب على الإدارة الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل دراسة و خصوصياتها، و يفترض على المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع أن تكون قد تأكدت مسبقاً من صلاحية الوعاء العقاري للبناء، وذلك قبل القيام بالإجراءات المتعلقة بالمنح والتنفيذ واختيار المتعاقدين (المهندسين والمعماريين الفنيين...) ، وذلك ما يسمح للمهندس المعماري من إعداد خطته و دراسته وكذا متابعته للمشروع وفقاً للمعلومات التي نتجت عن هذه الدراسات كدراسة التربة والدراسات الطبوغرافية<sup>3</sup> ودراسة الشبكات المختلفة كشبكات مياه الشرب و قنوات تصريف المياه المستعملة والطرق، والكهرباء والغاز وغيره

1 - قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 61.

2 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 65.

3 - خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية، طبعة 2011، ص 65.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية

في مسألة اختيار الأرضية و تقدير تكلفة المشروع و فضلا عن ذلك يجب أن توفر الأرضية و الإمكانيات المادية و الفنية و التقنية<sup>1</sup>.  
وتخضع صفقات الدراسات للمنافسة ككل الصفقات الأخرى طبقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي 10-236 لذا يجب تحديد موضوعها ونطاقها بشكل واضح ودقيق<sup>2</sup>.  
يستمد عقد الدراسات وجوده القانوني من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم في المادة 04 والمادة 13 منه (ملغى).  
ويستمد حاليا عقد الدراسات اساسه القانون من المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 02 والمادة 13 منه ويكون الحد المالي لصفقة انجاز الدراسات ستة ملايين دينار (6.000.000) وهو نفسه لصفقة الخدمات<sup>3</sup>، بعدما كان في المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى في المادة 06 منه قيمة الصفقة العمومية المتعلقة بالدراسات أربعة ملايين دينار (4.000.000).

وعليه، خلص إلى أن عقد الدراسات في القانون الجزائري هو عقدا إداريا بحسب النص حيث تلزم الإدارة إن أرادت إبرام هذا العقد أن تخضع لقانون الصفقات العمومية من حيث طرق الإبرام والإجراءات أو الرقابة.

### المطلب الثاني: المعايير التي تبني عليها الصفقات العمومية

تبني الصفقات العمومية على عدة معايير وهي المعيار العضوي والمعيار الشكلي والمعيار الموضوعي والمعيار المالي وسنتناولها بالتفصيل في الفروع التالية.

#### الفرع الأول: المعيار العضوي

تتميز الصفقة العمومية من حيث الجانب العضوي أن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية أو أي مؤسسة عمومية أخرى مذكورة في النص طرفا أساسيا فيها أي أن أحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص حسب المجال فالعقد الذي لا تكون أحد الجهات المحددة بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10-

1 - خرشي النوي، المرجع السابق، ص 71.

2 - قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 62.

3 - انظر المادة 02 والمادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية

236 طرف فيه أو الجهات التي حددها التشريع لا يمكن اعتباره صفقة عمومية وإذا أعدنا لتعريف الصفقات العمومية في الجزائر وفي مختلف المراحل المشار إليها (مرحلة 67-82-91-2002-2010-2015).

بتسجيل مدى التذبذب الكبير الذي وقع فيه المشرع الجزائري بين مرحلة تشريعية وأخرى في مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية والهيئات المعنية<sup>1</sup>.

فأحيانا يضيق من مجال التطبيق فيخص هيئات ويبعد أخرى وأحيانا أخرى يوسع من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية ثم يعود فيضيق ثم يوسع من جديد ويرجع تفسير ذلك قطعاً لطبيعة كل مرحلة التي يبين فيها قانون الصفقات العمومية.

أولاً: فيتمكن من خلال هذا الطرح والتساؤل أن تعرج إلى المراحل السابقة على صدور قانون الصفقات العمومية قبل 2002 حيث نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 91-434 والأمر 67-90 والمرسوم 82-145 حيث جاء فيها تحديد المعيار العضوي كما يلي: الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة واستبعد المؤسسات الصناعية والتجارية أي أنها غير معنية بهذا القانون.

أما المرسوم 82-145 فقد نصت المادة 05 منه على جميع الإدارات العمومية وجميع المؤسسات والهيئات العمومية.

- جميع المؤسسات الاشتراكية.

- أي وحدة تابعة لمؤسسة اشتراكية يتلقى مديرها تفويضاً لعقد الصفقات<sup>2</sup>.

نميز أن هذه المرحلة لم تدم طويلاً إذ صدر القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية وتكريساً له صدر المرسوم رقم 88-72 والذي نص في المادة الأولى منه "تطبق أحكام هذا المرسوم من الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقط والمسماة أدناه المتعامل العمومي"<sup>3</sup>، وهكذا أخرج المشرع عقود المؤسسات الاقتصادية بعد أن كان قد أدمج في ظل الصفقات العمومية بموجب المرسوم رقم 82-145 المذكور وبخصوص المرسوم

1-2-3-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 42، ص 43، ص 44.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية ابرام الصفقات العمومية

---

التنفيذي رقم 91-434 فقد ضيق المشرع من مجال تطبيقه و هذا ما يتضح من خلال مادته الثانية التي عدلت على سبيل الحصر الهيئات المعنية فذكرت الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و هكذا عاد المشرع واستبعد المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري فلم يشمل بالنص، وهذا إصلاح يلائم طبيعة المرحلة الجديدة بعد إقرار دستور جديد للبلاد لسنة 1989<sup>1</sup>.

---

1 - مولود ديدان، قانون الصفقات العمومية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 4-5.



## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية ابرام الصفقات العمومية

ثانيا: تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2002 : مرسوم رقم 02-250 فلقد نصت المادة 02 منه على ما يلي "لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات العمومية محل مصاريف الإدارات العمومية ، الهيئات الوطنية المستقلة و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية ، عندما تكلف هذه المؤسسات بانجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة و تدعى في صلب النص : المصلحة المتعاقدة ، و لا تخضع العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لأحكام هذا المرسوم"<sup>1</sup>.

### ثالثا: تنظيم الصفقات العمومية في المرسوم 10-236

حيث جاء في المادة 02 منه: " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات: الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ..... الخ".

وهذه كلها أشخاص القانون العام تخضع تقليدياً لهذا التنظيم ثم أضافت المادة 02 ما

يلي مراكز البحث والتنمية وورد ذكرها في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 02-250 إلى غير ذلك من المؤسسات العمومية حسب المادة 02 من المرسومين 02-250 و 10-236. ونجد أن المشرع أضاف في المرسوم الجديد 10-236 نوعية جديدة ومتميزة تتجلى في إلزامه المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية هكذا وردت بالمطلق. بأن تعتمد تنظيم الصفقات العمومية من قبل هيئات الاجتماعية ومجالس الإدارية إلا ما تعلق بجانب الرقابة الخارجية ومنه تتضح رغبة المشرع في مد تنظيم الصفقات العمومية لكل المؤسسات العمومية والسبب في ذلك واضحاً هو إخفاء المزيد من الشفافية والوضوح بالنسبة لصفقات القطاع الاقتصادي والتي كانت تتم قبل هذه المرحلة بعيداً عن تنظيم الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

1 - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 02-250، المرجع السابق.

2 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 47.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية

### رابعاً: تنظيم الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 12-23

أشار إلى تعديل المادة 02 ولكن بشكل جزئي فقط وذلك عندما أصاف للمؤسسات العمومية الاقتصادية فقرة جديدة مبينا تكييف الإجراءات الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من طرف الهيئات المؤهلة وتعديل لم يؤثر على المادة إلا من جانب الإجراءات فقط.

### خامساً: تنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 13-03

حيث تراجع المشرع الجزائري مرة أخرى إلى إقصاء وإبعاد المؤسسات العمومية الاقتصادية من تطبيق أحكام الصفقات العمومية حيث جاء في المادة 02 من المرسوم 10-236 المعدل في 2013 أنه: "لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية الأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا المرسوم ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصيات على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين والشفافية والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية<sup>1</sup>. وفي الأخير تشير إلى أن التعاقد بين إدارتين عموميتين لا تخضع لأحكام هذه المرسوم والذي جاء في المادة 02 من المرسوم 10-236 وما أعقبه من تعديلات 2012 وتعديلات 2013 حيث أعطى العقود المبرمة بين إدارتين من نصوص هذا القانون المتعلق بالصفقات العمومية<sup>2</sup>.

### سادساً: تنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

حيث تراجع المشرع مرة أخرى الى اقصاء وابعاد المؤسسات العمومية الاقتصادية من تطبيق احكام الصفقات العمومية حيث جاء في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 انه: " لا تطبق احكام هذا الباب الا على الصفقات العمومية محل نفقات:

-الدولة،

-الجماعات الاقليمية،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

1 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 5.

2 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 58.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية ابرام الصفقات العمومية

-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة، كلياً او جزئياً، بمساهمة مؤقتة او نهائية من الدولة او من الجماعات الاقليمية. وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة " <sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المعيار الشكلي

تحكم الصفقة العمومية معايير شكلية ومعايير موضوعية كما أسلفنا ويتمثل المعيار الشكلي في شرط الكتابة وهو عنصر مهم ولكن الكتابة تطورت في عصرنا هذا واتخذت هي نفسها أشكالاً متعددة لتخرج في آخر المطاف من شكلها المادي إلى الشكل الالكتروني <sup>2</sup>الذي بدأ يأخذ موقعه في مجال الصفقات وإن كان ذلك باحتشام. حيث نجد المشرع الجزائري أورد لأول مرة في قانون الصفقات العمومية 10-236 الكتاب الالكتروني في الباب السادس تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات، النشر فقط دون الكتابة والتوقيع وذلك في المادة 173 و174.

### أولاً: الكتابة عنصر شكلي في الصفقة العمومية

ويقصد بالمعيار الشكلي هنا الكتابة إذ ميز تنظيم الصفقات العمومية بخاصة شروطه تتمثل في شكلية الكتابة وذلك ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10-236 والتي عرفت الصفقة على أساس أنها عقد كتابي <sup>3</sup>.

وجاء المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته الثانية (02) ينص على المعيار الشكلي وهو الكتابة حيث نصت: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الا شغال واللوامز والدراسات " <sup>4</sup>، كما نص المرسوم الاخير على البوابة الالكترونية في المادة 203 منه <sup>5</sup>.

وبالرجوع إلى جميع التنظيمات والمراسيم التي صدرت في الصفقات العمومية من سنة 67 و82 و91 وصولاً إلى المرسوم الرئاسي 02-250 والمرسوم الرئاسي 10-236

1 - المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

2 -3-خرشي النوي، المرجع السابق، ص 121، ص 122.

4-5- المادة 02، المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية

والمرسوم الرئاسي 03-13 و المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع الجزائري ثبت على مبدأ واحد و هو أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة طبقا للتشريع الجاري العمل به و لعل سر اشتراط الكتابة و التأثير عليها يعود لسببين رئيسيين:

1- أن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية و المحلية و لذا يجب أن تكون مكتوبة.

2- إن الصفقات العمومية تتحمل أعباءها المالية الخزينة العمومية فالمبالغ الشخصية التي تصرف تتحملها الخزينة العمومية لذا يجب أن تكون الصفقات العمومية مكتوبة مع تضمن شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية و التجارية.

ويشترط الكتابة في الصفقة العمومية على العقود المدنية ويقصد بمفهوم المادة 04 من المرسوم 10-236 الكتابة الدراية العادية على ورق عادي موقع من قبل أطراف الصفقة ومختوم ويحمل تاريخا معيناً دون حاجة لإفراغه في شكل توثيقي على يد موثق عمومي فالإدارة تصدر قراراته الإدارية وتتمتع بالطابع التنفيذي. دون حاجة للجوء إلى السلطة أو جهة أخرى<sup>1</sup> كما أن المادة 04 جاء فيها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم. قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"<sup>2</sup>.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد شدد على الكتابة في مختلف قوانين الصفقات كما قلنا سابقا فإنه أورد استثناء على القاعدة - أي قاعدة الكتاب - حددتها المادة 07 و المادة 7 مكرر الجديدة في المرسوم 03-13 المعدل و المتمم و المؤرخ في 13 جافني 2013 حيث عدلها تين المادتين و أضاف إليها بعض الإضافات حيث جاء في المادة 07 بقولها "تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات و في حال وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستغلة أو الوالي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة نسخة من المقرر المذكور في الفقرة السابقة إلى الوزير

1 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 59-60.

2 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 6.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية

المكلف بالمالية، والي مجلس المحاسبة. عندما لا يسمح الاستعجال الملح بإعداد الصفقة يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل<sup>1</sup> من النص أعلاه يتبين لنا أن المشرع جعل الأصل أن التنفيذ هو عملية لاحقة على الإبرام و هذا الأخير مرهون بالكتابة فلا تنفيذ بعد توقيع الصفقة، غير أن المشرع منح ترخيصا للمصلحة المتعاقدة فمكنها من إجراء تنفيذ العقد أو الصفقة قبل عملية الإبرام، و هي حالات موضوعية و معقولة تبرر الوضع الاستثنائي و الخروج عن القاعدة بمباشرة الخدمة موضوع الصفقة قبل إتمام عملية الإبرام<sup>2</sup>. كما نصت المادة 07 المعدلة بالرسوم 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم 10-236 وكذا المعدلة أيضا بالمرسوم 13-03 المعدل والمتمم حيث عرفت إعداد صفقة تصحيحية خلال مدة 03 أشهر من بدء التنفيذ إذ كان موضوع الصفقة يفوق 08 ثمانية ملايين دج بالنسبة لعقد الأشغال أو الاقتناء للوزم أو أكثر من 04 أربعة ملايين دج لصفقة الدراسات والخدمات .

خلاصة لهذا نجد أن المشرع قد وسع الأشخاص المؤهلين بإصدار الترخيص في الحالات الاستثنائية في حالات اللجوء إلى الاستثناءات قبل إتمام عملية الإبرام للصفقة.

### الفرع الثالث: المعيار الموضوعي (المادي)

ويتمثل في الخدمات العامة ذاتها المقدمة تلبية للحاجيات العامة للجمهور متمثلة في مجالات التعليم والصحة والأمن... الخ<sup>3</sup> بتعبير آخر بموضوع الصفقة وقد حددتها المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10-236 وحصرتها في مجالات أربع عددها على النحو التالي : صفقات انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات وما خرج عن هذه العقود الأربعة لا يكون من الناحية الموضوعية أمام صفقة عمومية بمفهوم التشريع حيث وردت هذه العقود الأربعة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 10-236.

1- مجال اقتناء اللوازم أو التموين: ويكون موضوعها اقتناء مواد وسلع أو تجهيزات وعتاد جديد أو مستعمل ومجددة بضمان .وهي صفقات تتعلق بمنقولات بكافة أصنافها وحالاتها

1 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 10.

2 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 60-62.

3 - محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005، ص 18.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية

(سائلة، صلبة، غازية، إيجار... الخ) حيث نجد أن التنظيم الحالي 10-236 أدخل عمليات الإيجار للعتاد ضمن صفقات التمويل وذلك ما أشارت إليه المادة 13 في الفقرة 04 منه<sup>1</sup>.  
2- **مجال الأشغال:** تتعلق الأشغال ببناء أو إعادة بناء أو ترميم أو تهيئة أو تهديم منشأة أو جزء من منشأة ما ويدخل ضمن الموضوع كل الأشغال التكميلية كما الطلاء والتزيين وأشغال ووضع وتنصيب اللوازم والتجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلال المنشأة وغيرها.

3- **مجال الخدمات:** وهي صفقة أداء خدمات عادية أو فكرية.

4- **مجال الدراسات:** لقد خرجت الدراسات من مجال الخدمات بعدما كانت تنطوي تحت عنوان سابقا حيث عرف المرسوم رقم 10-236 صفقات الدراسات انطلاقا من الأهداف المتوقعة منها وهي القيام بدراسات النجاعة واحتمال تنفيذ مشاريع أو برامج لضمان أحسن شروط لانجازها واستغلالها حيث أشارت المادة 13 من الرسوم أن تشمل صفقة الدراسات عند إبرام صفقة الأشغال مهمات الرقابة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على الأشغال والمساعدة التقنية لفائدة صاحب المشروع<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع: المعيار المالي

لما كان للصفقات العمومية صلة وثيقة بالخزينة العامة وجب حينئذ ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية<sup>3</sup> ، و ذلك أنه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات و أيا كانت قيمة و مبلغ الصفقة بما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل طويلة ، و نجد أن الإدارة تتعاقد بمبالغ كبيرة و ضخمة و تتعاقد أيضا بمبالغ بسيطة لا توصف بالصفقة ، و إن كان إلزامها بالخضوع لأحكام تنظيم الصفقات مقبولا و سائغ ا و مطلوبا بل و ضروريا فان الأمر لا يكون كذلك إن تعلق الأمر بمبلغ بسيط و يعود من حيث الأصل للمشرع صلاحية تحديد الحد الأدنى المالي المطلوب لإعداد الصفقة العمومية مع إمكانية تغيير هذا الحد بين الفترة

1- 2- خرشي النوي، المرجع السابق ، ص122-123 ، ص 124-125.

3- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 64.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية ابرام الصفقات العمومية

و أخرى فما صلح كحد لعقد الخدمات لا يصلح كحد لعقد الأشغال العمومية بما تتطلبه هذه الأخيرة من أموال ضخمة<sup>1</sup>.

### 1-السقف المالي عنصر متغير اقتصاديا:

لقد عرف السقف المالي الموجب إجبارا لتطبيق تنظيم الصفقات العمومية ارتفاعات متتالية منذ بداية ظهور التنظيمات الجزائرية للصفقات العمومية قيمة 2000 دج ألفين التي حددها الأمر رقم 67-90 الى 500.000 ألف دج في ظل المرسوم 82-145 ليصل إلى مليوني دينار جزائريا 2000.000 دج بموجب المرسوم 91-434 ثم ليستقر في الفترة بين 1991 و 1994 في حدود ثلاثة ملايين 3.000.000 دج ثم لم يلبث بعد ذلك أن رفع إلى أربع ملايين 4.000.000 دج ثم أشار المرسوم رقم 03-301 إلى إمكانية رفع أو خفض هذه الأسقف بمجرد قرار من الوزير المعني بالصفقات العمومية رجوعا إلى نسبة التضخم المسجلة.

### 2-التصنيف المالي عنصر متغير حسب المجال (أو الموضوع):

بظهور المرسوم 03-301 بدأ التمييز بين الأسقف المالية لصفقات الأشغال و التوريدات من جهة و صفقات الخدمات من جهة أخرى فقد أوصل هذا المرسوم سقف صفقات الانتقال، التوريدات إلى حدود الستة ملايين 6.000.000 دج ، و صفقات الدراسات و الخدمات إلى أربعة ملايين 4.000.000 دج ثم قفز مرسوم 2008 بالسقف المالي للأشغال و التوريدات إلى 8.000.000 ملايين دج و أبقى على سقف أربع ملايين دج لصفقات الخدمات و الدراسات و هو ما أبقى عليه المرسوم 10-236 في مادته السادسة (6)<sup>2</sup>، يذكر أن هذا التمييز أو التعديل الذي جاء به المرسوم 03-301 من المادة 05 فقط ، و نسي أن يعدل المادة 06 من المرسوم 02-250 والتي تتناول أيضا مسألة تتعلق بالأسقف المالية، و بهذا النسيان ظلت المادة 06 المصلحة المتعاقدة بعقد صفقة تسوية حالما يصل مبلغ المعاملات الخاصة به إلى 04 ملايين دج وليس 06 ملايين دج.

1 -عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 64.

2 - خرشي النوي، المرجع السابق، ص 128.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية ابرام الصفقات العمومية

رفع وبقي عدم الانسجام بين المواد على ذلك إلى أن جاء المرسوم 08-838 فصح الوضع بأن سقف اللجوء إلى صفقة التسوية حدود مبلغ 8.000.000 دج بالنسبة لصفقة التموين و صفقة الأشغال وفي حدود 4.000.000 دج بالنسبة لصفقة الخدمات والدراسات وكرس ذلك التنظيم الجديد<sup>1</sup>

**3-السقف المالي من حيث مصدر التمويل:** يمكن أيضا اعتباره معيارا ماليا ما أشارت إليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي 02-250 الملغى و أيضا المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236<sup>2</sup> والمعدلة في المرسوم رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2002 والمرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 المعدلين و المتممين للمرسوم الرئاسي 10-236 حيث نجد ان هذه المادة أخضعت المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي و المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنظم الصفقات العمومية في حالة قيامها بإنجاز مشاريع استثمارية ممر له بقروض جزئية أو كلية من الدولة و لكن التعديل الأخير رقم 13-03 عاد مرة أخرى ثم أقصى المؤسسات العمومية الاقتصادية من أحكام الصفقات العمومية و تنظيمها مع خضوعها للرقابة الخارجية المنصوص عليها في القانون بعنوان الصلاحيات المخولة لمحافظة الحسابات و مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية<sup>3</sup>.

وبالرجوع الى المرسوم الرئاسي 15-247 نجده نص على المعيار المالي في المادتين 02 و 13 منه حيث ان المشرع رفع من قيمة الحد الأدنى لصفقات الاشغال واللوازم الى اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) بعدما كانت في المرسوم الرئاسي 10-236 تقدر ب ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) كما رفع من قيمة الحد الأدنى لصفقات الدراسات والخدمات لتصبح ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) بعدما كانت في المرسوم الرئاسي 10-236 تقدر ب اربعة ملايين دينار (4.000.000 دج)<sup>4</sup>.

1- خرشي النوي، المرجع السابق، ص 128.

2 - عمار بوضياف، المرجع السابق، 84-86.

3 - خرشي النوي، المرجع السابق، ص 129.

4 - انظر المادتين 02 و 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.



## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية

### المبحث الثاني: كفاءات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية والمبادئ التي تقوم عليها

تمر عملية إبرام الصفقة العمومية بمراحل عدة قبل أن تتخذ صيغتها النهائية، إذ في بعض الأحيان تنطلق من فكرة لتصبح مشروعاً يتطلب وضعه في أيدي متخصصين في الميدان حتى يتحدد نوع الصفقة الواجب تقديمها وإبرامها كما تسير الصفقة العمومية خاصة من خصائص القانون الإداري والتي تتمثل في كونه سريع التطور والتغير، مع العلم أنها تكتسي أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني.

وقد نظم المشرع الجزائري كفاءة إبرامها تنظيمياً دقيقاً ونصب لها مبادئ تحكمها وسنتطرق إلى إجراءات إبرام الصفقات العمومية في (المطلب الأول) والمبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية في (المطلب الثاني) من خلال المرسومين الرئاسيين 10-236 وكذا 15-247

#### المطلب الأول: كفاءات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

حسب المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 تبرم الصفقات العمومية وفق لإجراء طلب العروض أو وفق إجراءات التراضي<sup>1</sup>.

أما المرسوم الرئاسي 10-236 في مادته 25 " تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي<sup>2</sup>."

غير المشرع الجزائري مصطلح المناقصة الوارد في المرسوم الرئاسي 10-236 بمصطلح طلب العروض في المرسوم الرئاسي 15-247 دون المساس بأحكام المادة.

#### الفرع الأول: طلب العروض - المناقصة

حسب المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين ويستحق الصفقة العارضة الذي يقدم أحسن عرض تقنياً واقتصادياً، وحسب المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236<sup>3</sup> فإن

1 - انظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

2 - انظر المادة 25-26 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية ابرام الصفقات العمومية

"المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.<sup>1</sup>"

وحسب المادة 42 من المرسوم 15-247 يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا حسب الأشكال التالية<sup>2</sup>:

### أولا: أشكال طلب العروض

#### 1- طلب العروض المفتوح:

حسب المادة 43 من المرسوم 15-247 هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا<sup>3</sup>.

#### 2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

حسب المادة 44 من المرسوم 15-247 هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراءات بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة<sup>4</sup>. وحددت الفقرة الثانية من هذه المادة الشروط المؤهلة والمتمثلة في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية المتناسبة مع طبيعة المشروع ومتطلباته.

#### 3- طلب العروض المحدود:

عرفته المادة 45 و46 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي، وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري منح للإدارة قدر واسع من الحرية من خلال السماح لها بالاتصال بالمتعاملين وانتقائهم بكل حرية، كما أكد على ضرورة احترام مبادئ قيام الصفقة العمومية وأعطى الحيز القانوني للعملية الإجرائية من خلال بيان اللجوء إليها إما على مرحلتين أو على مرحلة واحدة مع بيان المتطلبات وكيفيات الانتقاء الأولي بصورة تبعد الإدارة من دائرة التهمة والشك<sup>5</sup>.

1-2-3-4-5- انظر المادة 40-42-43-44-45 و46 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية

إضافة إلى ذلك حدد المجال المغلق للاستشارة لبيان عدد المتنافسين ولم يحدد العدد الأدنى للعارضين مما يطرح تساؤلاً.

### 4-المسابقة:

عرفتها المادة 47 ودعمتها المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي الإجراء الذي يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، وهي تتم بموجب جملة من الإجراءات المنظمة بموجب المادة 47 التي يتبن من خلال استقرائها بان المسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأنه يركز على الجانب الفني مما يجعل المادة مقيدة جداً مقارنة بالغرض المرجو من إجراء والمتمثل في إبرام المناقصة التي قد تتم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين<sup>1</sup>.

### ثانياً: أشكال المناقصة

للمناقصة أشكال متعددة بينها المادة 28 من المرسوم الرئاسي 10-236 سواء كانت وطنية أو دولية يمكن إجمالها فيما يلي:

### 1- المناقصة المفتوحة:

وهي حسب المادة 29 من المرسوم 10-236 إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً<sup>2</sup>.

### 2- المناقصة المحدودة:

وهي حسب المادة 1/30 إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً وحددت الفقرة الثانية من المادة أعلاه هذه الشروط والمتمثلة في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية المتناسبة مع طبيعة المشروع ومتطلباته<sup>3</sup>.

1 - انظر المادة 47-48 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

2 -3- انظر المادة 29-30 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، المرجع السابق.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية

### 3- الاستشارة الانتقائية

حيث عرفت المادة 31 المعدلة والمتممة بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-23 بأنها إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي وهذا التعديل لم يمس التعريف بل الإجراءات فقط<sup>1</sup>.

### 4- المزايدة

وهي حسب المادة 33 من ذات المرسوم إجراء لمنح الصفقة للمتعاقد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

ذهب البعض إلى القول بأن اللجوء إلى هذه الطريقة نادر ويتعلق بشراء اللوازم والخدمات البسيطة والمحددة، لأنه رغم ما يتضح من سرعتها إلا عادة أنها ما تكون أقرب للجانب الاقتصادي.

فالمزايدة تقيد الإدارة في اختيارها للعارضين بمراعات تقديم أقل الأثمان وهذا ما يعني التقيد بالمعيار المالي وحده وإهمال بقية المعايير الأخرى.

### 5- المسابقة

عرفتها المادة 34 المعدلة والمتممة بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-23 بأنها ذلك الإجراء الذي يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة<sup>2</sup>.

وهي تتم بموجب جملة من الإجراءات المنضمة بموجب المادة أعلاه التي يتبين من خلال استقراءها بأن المسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأنه يركز على الجانب الفني مما يجعل المادة مقيدة جدا بالغرض المرجو من الإجراء والمتمثل في إبرام المناقصة التي تتم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين

1 - انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 24 صفر 1433 الموافق لـ 18 يناير 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 27 شوال عام 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

2 - التعديل هنا أيضا لم يمس التعريف بل الإجراءات التي أصبحت تتسم بالدقة أكثر من السابقة، والهدف دائما هو تقييد الإدارة قدر الإمكان بهدف تفعيل حماية الصفقات العمومية من الاعتداءات وصور الفساد التي تتعرض لها.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية

### الفرع الثاني: التراضي

لقد اهتم المشرع الجزائري بتعريف التراضي عبر المراحل التشريعية المختلفة للصفقات العمومية، حيث عرفه في المادة 27 من المرسوم 10-236 بأنه ذلك الإجراء الهادف لتخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون المرور بالإجراءات الشكلية، وهو مقيد بحالات محددة حصرا في المادة 43 من نفس المرسوم<sup>1</sup>.

أما المرسوم 15-247 أكد بصورة صريحة على أن التراضي استثناء وليس بأصل، وحدده في المواد 49-50-51<sup>2</sup>. وهو نوعان:

### أولا: التراضي البسيط

التراضي البسيط أحد اشكال اسلوب التراضي، يجعل المصلحة المتعاقدة تستبعد مبدا التنافس الذي كان من خلاله يتم افساح المجال الى جميع الافراد واطاحة الفرصة لهم إذا توفرت فيهم الشروط لتقديم عروضهم، ويكون من حق كل شخص استوفى الشروط ان ترسو عليه الصفقة.

فمن خلال هذا فان اسلوب التراضي البسيط تقوم من خلاله المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل وحيد بمجرد تطابق ارادتهما وفقا لدفتر شروط معد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة، دون اللجوء الى أي نوع من انواع الاشهار او الدعوة الى المنافسة<sup>3</sup>.

وبصدور المرسوم الرئاسي 10-236 ازيل كل الغموض الذي شاب هذا النوع من التراضي، وذلك من خلال توضيح ادق جوانبه بدءا بجعله اجراء استثنائيا.

وقد نصت المادة 2/27 من المرسوم 10-236 على ذلك: "ان اجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمدها الى في الحالات الواردة في المادة 43 من هذا المرسوم"<sup>4</sup>، وهو نفس التعريف الذي أبقى عليه المرسوم الرئاسي 15-247 غير انا

1 - انظر المادتين 27-43 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

2 - انظر المواد 49-50-51 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

3 - شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 16، 2005-2006، ص 10.

4 - المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية

الحالات واردة في المادة 49 من نفس المرسوم طبقاً للمادة 41 منه الفقرة 02 تنص: "ان اجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها الى في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم"<sup>1</sup>.

يلاحظ اعادة تأكيد المشرع على الطابع الاستثنائي للتراض البسيط رغم انه قد سبق وجعل من التراضي قاعدة استثنائية في الابرام في نص المادة 25 من نفس المرسوم، فهذه الاعادة لم تكن في رغبة المشرع في التكرار وانما اراد التأكيد على التراضي في صورته البسيطة، ايضا يعد استثناء على استثنائية التراضي بصفة عامة الى تقييد المصلحة المتعاقدة في اعتماده<sup>2</sup>.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط حسب المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247-15 وهذا ما كانا عليه سابقا في المرسوم الرئاسي 10-236 في المادة 43 في الحالات الآتية فقط:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية) بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الثقافة).
- في حالة الاستعجال الملح، المعلن بخطر (داهم أو مفاجئ وغير متوقع وغير متعمد) يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، ولا يسع المصلحة المتعاقدة التكيف مع آجال إبرام الصفقات العمومية.
- في حالة التموين المستعجل وغير المتوقع والمتعلق بتلبية حاجات السكان الأساسية.
- في حالة مشروع استعجالي وغير متوقع ذو أولوية وأهمية وطنية وبعد موافقة مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10.000.000.00 دج (عشرة ملايين دج )، أو الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا قل مبلغ الصفقة عن المبلغ السابق

1 - المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

2 - تياب نادية، البيات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة دكتوراه، فرع قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 300-301.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الإداري، وتنظم العملية بقرار من وزير المالية.

يجب على المصلحة المتعاقدة في إطار إجراء التراضي البسيط، أن:

- تحدد حاجاتها حسب الشروط والكيفيات المحددة في المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247، مع مراعاة الحالات الاستثنائية المحددة في ذات المرسوم.

تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي كما هي محددة في المادة 54 من ذات المرسوم.

- تختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية، كما هي محددة في المادة 72 من ذات المرسوم.

- تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 52 من ذات المرسوم.

- تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية.

### ثانيا: التراضي بعد الاستشارة

هو شكل من اشكال التراضي المنصوص عليه في المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247.... يمكن ان يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط او شكل التراضي بعد الاستشارة... هو نفس الامر المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي 10-236 سابقا من خلال نص المادة 27<sup>1</sup>.

لم يرد تعريف محدد لإجراء التراضي بعد الاستشارة، غير انه يمكن القول بان ذلك الاجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة تسمح لها بدراسة وضعية السوق وامكانيات المتعاملين الاقتصاديين المتقدمين لها<sup>2</sup>.

كما انه يعد اسلوب تلجأ اليه المصلحة المتعاقدة لإبرام احدي صفقاتها وذلك بإقامة المنافسة بين عدة مترشحين مدعويين خصيصا، فتقوم بعرض موضوع الصفقة المزمع ابرامها

1 - انظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10-206 المرجع السابق.

2 - شروقي محترف، المرجع السابق، ص 11.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية ابرام الصفقات العمومية

على كافة الجهات والمؤسسات المتخصصة بواسطة الوسائل المكتوبة المختلفة دون اللجوء الى الاجراءات الشكلية المعتمدة في اجراء طلب العروض.

كان المشرع الجزائري ومنذ صدور اول قانون للصفقات العمومية يؤكد على ضرورة اللجوء الى الاستشارة المسبقة<sup>1</sup>، حسب نص المادة 60 من الامر رقم 67-90، وجاء المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ليؤكد نفس الاتجاه في نص المادة 27 المعدلة من خلال نصها على: ".... او شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة"، كذلك تما التطرق الى التراضي بعد الاستشارة في المرسوم الرئاسي 15-247 من خلال المادة 41 منه.

ومن هنا يمكن التوصل الى انا التراضي بعد الاستشارة هو استثناء يرد على القاعدة ان التراضي البسيط هو الاصل<sup>2</sup>

بينت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 10-236 وهذا ما أكدته المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية والذي كان في المرسوم الرئاسي 10-236 ينص على ما يلي " ... عندما يتضح أن الدعوى إلى المنافسة غير مجدية، وذلك إذا تم استلام عرض واحد فقط، أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط، بعد تقييم العروض المستلمة ..."<sup>3</sup>
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

1 - تياب نادية، المرجع السابق، ص 309-310.

2 - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 01، 2007.

3 - المادة 44 / 1 من المرسوم الرئاسي 10-236 المرجع السابق.



## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية

- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت آجالها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها إجراءات الصفقة العمومية

القاعدة أن الصفقات العمومية هي عقد طرفها شخص عام على الأقل، حيث عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 الصفقات العمومية على أنها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"<sup>2</sup>. يتضح أن القاعدة فإن الصفقة العمومية مكتوبة ونعني بالمصلحة المتعاقدة الجهة المتعاقدة الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية.

أبرز المشرع الجزائري مبادئ أساسية وجب مراعاتها لاستكمال الصفقة العمومية، كما تنص المادة 05 من قانون تنظيم الصفقات العمومية على أنه "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"<sup>3</sup>.

1 - انظر المادة 51- من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

2-3- المادة 02-05 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية

يقوم قانون المنافسة على ثلاثة مبادئ، نتناولها في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

### الفرع الأول: شفافية الإجراءات

تعتبر شفافية الإجراءات واختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية أمراً جوهرياً لأنه يسمح بممارسة الرقابة سواء الإدارية منها والمالية بفعالية وعلى مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية والواقع أنه لا يمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الإخلال بالتنظيم الخاص بالصفقات العمومية إلا إذا كان إبرام الصفقة ظاهرياً ومرئياً، ولا يأتي ذلك إلا بوجود وتبني إجراءات خاصة باختيار المتعامل المتعاقد<sup>1</sup>.

إن تكريس الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية نابع من مبدأ ديمقراطي الذي يعترف به الدستور وكلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد.

كما يدل على الفصل بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية التي تنظر في المواد الإدارية باعتبار أن القضاء الإداري مختص في حالة وجود إخلال بشروط وإجراءات تنظيم الصفقة العمومية، أو اختصاص القاضي الجزائي في حال ارتكاب جريمة من بداية القيام بإجراءاتها وبعد تنفيذها عملاً بنص المادة 01 من قانون العقوبات على أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بدون نص"، لهذا تبرز أهمية الشفافية في إظهار الجريمة ومرتكبيها. يعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد<sup>2</sup>.

إن العمل بالشفافية وحرية الترشح والمساواة بين المترشحين هو في حد ذاته حماية و ضمان من قبل الإدارة الراشدة، التي تتعامل بمرونة وحكمة والخضوع للقانون. وإشراكها لجميع المتعاملين الفاعلين في هذه العملية، وإلا تتعرض لمسألة قانونية على أساس نظرية عيب في الإجراءات أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استعمال السلطة، ومن ثمة تلغى الصفقة وتعاد من جديد وفقاً للقانون.

1 - انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

2 - بودالي محمد، الملتقى الدولي حول الوقاية والفساد في الصفقات العمومية يومي 24 و25 أبريل. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2013، ص 35.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية

ومثال ذلك: القيام بعقد الأشغال العامة دون إعلان أو دون المرور على المناقصة التي نصت المادة 25 من قانون الصفقات العمومية على أنه: "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الحرية في الترشح

كرس دستور سنة 1996 مبدأ حرية التجارة والصناعة الجزائر، للتخفيف في حدة الأزمة الاقتصادية التي عرفتتها ابتداء من سنة 1986 جراء انخفاض أسعار المحروقات، وبعد ذلك تماشيا مع تعاليم هذا المبدأ مع أسس اقتصاد السوق المعتمد بموجب دستور سنة 1989 إلا أن هذا المبدأ في مباشرة حرية التجارة والصناعة أسوة بمبدأ مباشرة أية حرية أخرى ليس مطلقا ولا يمكن أن يكون خاليا من كل قيد، إلا تحولت الحرية إلى فوضى ومصدرا للاضطراب، والنصوص التي أقرت مبدأ الحرية الاقتصادية أوردت قيودا كثيرة عليها تستهدف حماية المصلحة العامة والأمن العام والآداب والصحة العامة<sup>2</sup>.

إن تنظيم الصفقات العمومية هو قانون الخضوع للمنافسة ويقصد به إتاحة الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط أن يتقدم بعطائه وذلك عن طريق الإعلان.

اعتبر المشرع الصفقة العمومية عقد بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد مثلا المقاول وتتنطبق أحكام القانون الإداري كمركز لائحي وكذلك القانون المدني كمركز تعاقدية، فإذا أخل المتعاقد بالالتزامات جاز للطرف الآخر فسخ العقد مع إمكانية المطالبة بالتعويض، وهذا ما نصت عليه الفقرتين 01 و02 من المادة 149 من قانون الصفقات العمومية على أنه: "إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعدارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محد".

1 - المادة 25 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

2 - بودالي محمد، المرجع السابق، ص 35.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية ابرام الصفقات العمومية

إذ لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد ويمكنها كذلك بفسخ جزئي للصفقة<sup>1</sup>.

تخضع الصفقات العمومية للرقابة بموجب دفتر الشروط المنصوص عليه في العقد الذي يحتوي على المركز اللائحي، حيث تستخدم المصلحة المتعاقدة وسائل القانون العام كتوقيع الجزاء، تعديل العقد، الرقابة، هذه الأخيرة نصت عليها المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية على أنه " تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده"<sup>2</sup>.

وتتنوع الرقابة من رقابة من المؤسسة نفسها أو من القطاع أو رقابة مركزية وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 156 من نفس المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية على أنه: "تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية"<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: المساواة بين المترشحين

وهو كفالة حق تقديم العروض إلى جميع من يستوفون الشروط المطلوبة ودراستها وفق نفس الإجراءات والأشكال التي حددها القانون المعمول به دون تهميش أي عارض وأحيانا يتدخل المشرع ويفرض على الإدارة أن تضع شروط معينة تتناسب مع طبيعة المشروع كما هو الحال مثلا بالنسبة للاستشارة الانتقائية أو المسابقة وهو ما يقلص مبدأ المنافسة ويحصره في فئة معينة من العارضين وهذا راجع إلى خصوصية ونوع الصفقة إن مبدأ المساواة بين المترشحين لا يعني الأخذ بالضوابط التي يجب أن يتحلى بها فيما يخص ملفه التقني والاقتصادي والصفة والشروط القانونية، وهذا ما قضت به المادة 75 من المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية 15-247 على أنه " يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

1-2- عمروش حليم، الملتقى الدولي حول الوقاية و الفساد في الصفقات العمومية، يومي 24 و 25 أبريل، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2013، ص 37-38.

3- المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

## الفصل الأول: القواعد العامة في عملية ابرام الصفقات العمومية

---

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي له حجية الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفوا واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب<sup>1</sup>

---

1 - المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

# الفصل الأول: القواعد العامة في عملية ابرام الصفقات العمومية

## خلاصة الفصل

نستخلص مما سبق ان المرسوم الرئاسي 15-247، الذي ألغى المرسوم السابق 10-236، قد جاء بعدة تعديلات، فالتعريف الجديد للصفقات العمومية اضاف كلمة متعاملين اقتصاديين وهذا لم يكن مذكورا في المرسوم السابق، كما نجده اختلف عنه في المعيار المالي حيث رفع من الحد الادنى لقيمة الصفقات العمومية في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

اما فيما يخص اجراءات الصفقات العمومية، قد استبدل كلمة المناقصة المذكورة في المرسوم الرئاسي 10-236، بطلب العروض في المرسوم الرئاسي 15-247، اما فيما يخص التراضي بعد الاستشارة حيث جاء المرسوم الجديد على خلاف المرسوم القديم في حالة استلام عرض وحيد يؤهل تقنيا، وهذا اجراء صحيح عكس المرسوم القديم اين كانت تعلن حالة عدم الجدوى.

ونص تنظيم الصفقات العمومية 15-247 على مبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية وهيا نفسها المذكورة في المرسوم الرئاسي 10-236.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

### الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

كما رأينا في الفصل الأول أنّ الصفقة العمومية تمرّ بمراحل عديدة حتى تنفذ وتدخل بذلك مرحلة التنفيذ والتي هي محل دراستنا في هذا الفصل، وذلك في ظل المرسومين الرئاسيين 15-247 و 10-236.

باستقراء المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنّ هناك الكثير من الآثار القانونية المترتبة عن تنفيذ الصفقة العمومية، سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة، وما لها من حقوق وسلطات، وكذلك كالتوجيه، الاشراف والرقابة وتوقيع الجزاءات، أو بالنسبة للمتعاقد المتعاقد وما له من حقوق، كحقه في تقاضي مقابل مالي وحقه في التعويض، وما يقع عليه من التزامات اتجاه المصلحة المتعاقدة، كأداء الخدمات المتفق عليها وتسديد المبالغ المدين بها.

حرصا من المشرع الجزائري على حماية الحقوق والمصالح لكل من الطرفين، فقد خول لهم ضمن أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 حق التنازع بمختلف أشكال سواء تعلّق الأمر بتسوية النزاعات أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية أو التسوية أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات أمام الولاية.



## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

### المبحث الأول: الآثار القانونية لتنفيذ الصفقة العمومية

إنّ الغرض من إبرام الصفقة العمومية هو تنفيذها، ونجم عن هذا التنفيذ آثار قانونية سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة، وكذلك بالنسبة للمتعاقد معها. فالإدارة تتمتع بحقوق والتزامات اتجاه المتعامل المتعاقد، وبمقابل ذلك فإن المتعامل المتعاقد هو الآخر لديه حقوق على الإدارة المتعاقدة يستمدّها من أحكام العقد نفسه، كما يستمدّها من القواعد العامة التي تحكم العقود الإدارية باعتبار الصفقة العمومية عقدا إداريا<sup>1</sup>

على هذا الأساس أعدنا هذا المبحث لدراسة مختلف السلطات التي تتمتع بها الإدارة تجاه المتعامل المتعاقد وكذا حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد سواء ما اختص به الإطار المنظم للصفقات العمومية أو تلك المبادئ العامة الواردة في القانون الإداري. قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد، وفي المطلب الثاني سوف نتطرق إلى حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد.

#### المطلب الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها

ينشأ عند إبرام الصفقة العمومية ودخولها حيّز التنفيذ حقوقا والتزامات يتعين على الأطراف احترامها، وفي الوقت نفسه تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطات واسعة تجاه المتعامل المتعاقد معها وبمركز تعاقدى لا مثيل له في عقود القانون الخاص، حيث تتمتع فيما تبرمه من صفقات بمركز متميز في مواجهة المتعاقد معها، وذلك رغبة في تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على سير المرافق العامة . وفي سبيل تحقيق تلك الغاية يتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة للمتعاقد، وإن كان ذلك لا يسوغ للمصلحة المتعاقدة التضحية بتلك المصلحة الفردية كلياً.<sup>2</sup>

1 - قطيش عبد الطيف، الصفقات العمومية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، لبنان، 2010، ص 140.  
2- سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة إتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاجراءات الإدارية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 10.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

فالإدارة لا تستطيع أن تتخلى عن مسؤوليتها ازاء المرافق حتى وإن اشركت معها بعض أشخاص القانون الخاص في تنفيذها أو إدارتها لمشاريعها، وبالتالي فإن القانون منحها عدّة حقوق وسلطات تتمكن بواسطتها من الاضطلاع بمهامها المتصلة بالمرافق العامة.<sup>1</sup>

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتعرض في الفرع الأول إلى سلطات الإدارة في مجال تنفيذ الصفقة العمومية وهي سلطات وقائية الغرض منها استمرار الصفقة وضمان حسن تنفيذها أما الفرع الثاني سنخصّصه لدراسة سلطات الإدارة في مجال توقيع الجزاء وهي سلطات علاجية تتخذ في حالة عدم إمكانية تنفيذ الصفقة.

### الفرع الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ الصفقة العمومية

تتمتع الإدارة عند تنفيذ الصفقات العمومية بسلطتين في مواجهة المتعاقد معها حتى وإن لم يتم ادراجها ضمن بنود الصفقة وهما: سلطة الاشراف والمراقبة وكذا سلطة التعديل (ملحق الصفقة).

#### أولا: سلطة الاشراف والمراقبة

تعتبر سلطة الاشراف امتياز يخول للإدارة مرافقة المتعاقد معها وتوجيهه وذلك من أجل ضمان حسن تنفيذ الصفقة على الشروط المتفق عليها<sup>2</sup>

والرقابة بهذا المعنى الضيق المتمثل في حق الاشراف تمثل الحد الأدنى لما يمكن الاعتراف به للمصلحة المتعاقدة في مجال رقابتها على تنفيذ الصفقات العمومية، إذ من واجبها أن تتولى الاشراف على المتعاقد معها حتى تتأكد من قيامه بتنفيذ العقد طبقا للبنود والشروط المتفق عليها<sup>3</sup>.

تظهر هذه السلطة خاصة في صفقات الإنجاز وتمارس عادة بالتنسيق مع مكتب الدراسات المعهود إليه متابعة تنفيذ الصفقة وهذا ما أشارت إليه المادة 36 فقرة 03 من

1- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 73 .

2 - سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط5 ، 1991، ص 257.

3 - محمود أبو السعود، سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1997، مصر، ص 20.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

المرسوم الرئاسي 15-247 بنصها: "...كلّ مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة التي يعنيها...."<sup>1</sup>.

تمارس سلطة الرقابة بمعنى الاشراف عن طريق الأعمال المادية التي تباشرها المصلحة المتعاقدة، كزيارة ورشات العمل والتحقق من سلامة المواد المستعملة وجودتها بواسطة الفحص والاختبار، أو استلام بعض الوثائق للإطلاع عليها وفحصها<sup>2</sup>، أو مراقبة نوعية المستخدمين من حيث الخبرة والتخصّص في انجاز بعض الأشغال التي تتطلب وجود أشخاص لهم دراية وخبرة معينة تتطلبها طبيعة الأعمال موضوع الصفقة، كما تمارس أيضا عن طريق أعمال قانونية، كأن تصور الإدارة أوامر تنفيذية أو تعليمات أو انذارات للمتعاقد معها<sup>3</sup>.

تملك المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد معها باعتبارها صاحبة الصفقة حق مراقبة تنفيذ صفقاتها وذلك بقصد الوصول إلى الغايات التي من أجلها تم إبرام الصفقة وحيث أنّ هذه الأخيرة يتمّ تنفيذها عبر مجموعة من الشروط التي يتم الاتفاق عليها، سواء من الناحية الفنية أو التقنية أو المالية، فإن المصلحة المتعاقدة تمارس سلطاتها من خلال الرقابة أثناء انجاز الأعمال وتنفيذ الشروط المتفق عليها، فهي تعمل دوما على مراقبة التعاقد معها والتحقق من مدى التزامه بتنفيذ شروط الصفقة<sup>4</sup>.

فلا يمكن للإدارة انتظار انتهاء الصفقة حتى تمارس سلطة المراقبة عليها وإنما تتزامن هذه المراقبة مع التنفيذ وتتم سواء عن طريق التقارير التي يرسلها كل من المتعاقد ومكتب الدراسات إلى الإدارة والتي تتعرض لنسبة تقدم الأشغال والعراقيل المادية والتقنية التي تعوق السير الحسن للأشغال، وإمّا عن طريق الخرجات الميدانية تقوم بها فرق إدارية متخصصة من أجل معاينة التنفيذ<sup>5</sup>.

1 - المادة 36 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

2 - بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات العقود الإدارية، دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص10.

3 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاسس العامة للعقود الادارية، الابرام والتنفيذ في ضوء احكام مجلس الدولة وفقا لقانون المناقصات والمزايدات مناة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص256

4 - سبكي ريحة، المرجع السابق، ص13.

5 - عباد عثمان، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، 1973، ص32.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

ولا تقتصر المراقبة على طريقة التنفيذ وآجالها فحسب وإنما تشمل أيضا الوسائل والمواد والمنتجات المستعملة لتنفيذ الصفقة، وكذا التأكد من أن المصلحة المتعاقدة قادرة على تنفيذ الصفقة وكذا التأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض وهذا ما جاء في المادتين 53 و 54 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>1</sup>.

بالرجوع الى المرسوم الرئاسي 10-236 في المادة 92 منه على انه يجب على المصلحة المتعاقدة ان تحرص على ايجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن العروض وأحسن الشروط لتنفيذ الصفقة<sup>2</sup>.

### ثانيا :سلطة التعديل

إنّ للإدارة وعلى خلاف مبادئ القانون الخاص التي تقتضي بأنّ العقد شريعة المتعاقدين، حق تعديل بعض شروط العقد بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر، فهو ليس له الحق أن يحتج أو يعترض طالما كان التعديل ضمن الإطار العام للصفقة واستراتيجية المصلحة العامة وحسن تسيير المرفق العام<sup>3</sup>.

وبالرجوع المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم 12-23 والمرسوم 13-03 وحسب المواد 102 الى 106 وردت تحت عنوان الملحق للإدارة المتعاقدة ابرام ملاحق للصفقة ضمن احكام التتضيم وان تقدم الادارة بتحسين الاسعار ومراجعتها<sup>4</sup>.

والمرسوم الرئاسي 15-247 نجده يعطي للإدارة هذا الحق بحيث، نصت المادة 135 منه على أنه: "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى ابرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم". ويشكل الملحق وفق للمادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 وثيقة تعاقدية تابعة لصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، ومن هذين النصين نستنتج أن الملحق أو التعديل يكون مقرون بالشروط التالية:

- 1 - أنظر المواد 53 و 54 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق .
- 2 - انظر المادة 92 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.
- 3 - انظر المواد 135-136-183-139 من المرسوم 15-247، نفس المرجع.
- 4 - انظر المادة 102 والمادة 106 من المرسوم الرئاسي 10-236 نفس المرجع.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

-توفر عنصر الكتابة وذلك من خلال وصف المشرع للملحق أنه وثيقة.  
-أن لا يؤدي التعديل إلى المساس الجوهرى بالصفقة وتوازنها وهذا ما أشارت إليه المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247.  
-أن يتم اللجوء للملحق في حدود آجال تنفيذ الصفقة، وهو شرط مكرس في المادة 138 من المرسوم 15-247 والتي نصّت على أنه: "لا يمكن ابرام الملحق وعرضه على هيئات الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية...."  
- أن لا يخضع الملحق لرقابة لجنة الصفقات المعنية كأصل عام وذلك وفقا لما جاء في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي نصّت على أنه: "لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الاطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة في المائة ( 10%) من المبلغ الأصلي للصفقة<sup>1</sup>"

### الفرع الثاني: سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال توقيع الجزاء

لقد خصّصنا هذا الفرع لدراسة سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال توقيع الجزاء وهي السلطات سلطة إنهاء الصفقة (فسخ العقد) وكذا سلطة توقيع العقوبات المالية على المتعامل المتعاقد.

### أولا: سلطة إنهاء الصفقة (فسخ العقد)

للإدارة حق إنهاء الرابطة التعاقدية وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يخول للإدارة ممارسة هذه السلطة.  
غير أنّ سلطة فسخ العقد، وبالنظر لخطورتها وآثارها فإن الإدارة قبل ممارستها تلزم بإعذارها المعني بالأمر.<sup>2</sup>

فالأصل أنّ الصفقات العمومية تتقضي بالطرق الطبيعية، سواء بتنفيذ الالتزامات التعاقدية القائمة، أو بانتهاء مدتها القانونية إلا أنها قد تنتهي نهاية مبتسرة في حالة الفسخ

1 - المواد 138 و 139 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

2 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 176 .

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

كأحد الجزاءات التي توقعها المصلحة المتعاقدة بنفسها استنادا إلى النصوص المنظمة للصفقات العمومية ودفتر الشروط الإدارية العامة<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 وبالتحديد المادة 149 منه نجدها تنصّ على ما يلي: "إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته التعاقدية، توجه له المصلحة المتعاقدة اذارا ليفي التزاماته التعاقدية في أجل محدّد....."<sup>2</sup>.

وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدّده الإذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة التعاقدية يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

ولا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها.

والى جانب الفسخ الأحادي أجازت المادة 151 من المرسوم الرئاسي 15-247 للفسخ التعاقدى حسب الشروط المدرجة في الصفقة بحيث نصّت المادة على أنه زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للصفقة العمومية، عندما يكون مبرارا بظروف خارجية عن ارادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، وفي حالة فسخ صفقة جارية التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنصب على تقديم الحسابات المعدّة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة<sup>3</sup>.

وبالتالي فالمرسوم الرئاسي 15-247 أعطى للإدارة سلطة الفسخ الجزئي للصفقة، كما أعطى لها السلطة التقديرية في اتخاذ قرار فسخ الصفقة، حتى من دون خطأ من

1 - سبكي ربيحة، المرجع السابق، ص140 .

2 -3-المادة 149-المادة 151 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

المتعامل بشرط تبرير ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 150 من المرسوم الرئاسي 15-247.

وبالرجوع للمرسوم الرئاسي 10-236 نجده نص على فسخ العقد في المادة 112 والمادة 113 منه، بعد توجيه المصلحة المتعاقدة اذارا للمتعامل المتعاقد<sup>1</sup>.

### ثانيا :سلطة توقيع العقوبات المالية على المتعامل المتعاقد

للإدارة حتى توقيع جزاءات متعددة على المتعاقد معها الذي يخلّ بالتزاماته سواء تمثل هذا الإخلال في الامتناع عن التنفيذ أو في التأخير فيه، أو في القيام به بصورة غير مرضية، وهذا الحق مقرّر للإدارة أيضا ولو لم يرد النص عليه صراحة في العقد. وليس للإدارة توقيع العقوبات الجنائية على المتعاقد معها، كما يجب عليها إنذار المتعاقد قبل توقيع الجزاءات عليها إلا في حالات الاستعجال أو نصّ العقد على خلاف ذلك<sup>2</sup>.

ويعود تأسيس سلطة توقيع الجزاء إلى فكرة تأمين سير المرافق العامة بانتظام واطراد، فهذه الأخيرة تفرض تزويد جهة الإدارة والاعتراف لها في مجال التعاقد بممارسة جملة من السلطات من بينها سلطة توقيع الجزاءات للضغط أكثر على المتعاقد معها وإجباره على احترام شروط العقد والتقييد بأجال وكيفيات التنفيذ دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء<sup>3</sup>.

إنّ الجزاءات المالية في الصفقات العمومية تتمتع كما في جميع العقود الإدارية بخصوصية تميّزها عن مثيلتها من الجزاءات المالية المعروفة في قواعد القانون الخاص، التي تطبق في مجال العقود المدنية، فمن مظاهر هذا الاختلاف الغرامات المالية التي تملك الإدارة إيقاعها بحق المتعاقد معها إذا خالف أحد الشروط التعاقدية، وعليه تمنح

1 - انظر المادة 112 والمادة 113 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

2- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 150.

3- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 210.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

للإدارة صلاحية فرض عقوبات مالية بحق المتعاقد معها بغية ضمان تنفيذ عقودها الإدارية وفق الشروط والمواعيد المتفق عليها في العقد<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد

مما لا شك فيه هو أنّ المتعاقد مع الإدارة يسعى من وراء تعاقدّه إلى تحقيق الربح، خاصة إذا كان شخصا من أشخاص القانون الخاص وهو الغالب. يقيم العقد الإداري نوعا من التوازن المالي بين مصالح طرفيه، ومن حق المتعاقد مع الإدارة إذا اختل هذا التوازن أن يطالب بالتعويض لإعادته إلى ما كان عليه، حتى يستطيع مواصلة تنفيذ العقد بطريقة لائقة، وهذا الحق معترف به دون حاجة إلى النص عليه صراحة في العقد وإذا أصاب المتعامل المتعاقد ضررا جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: حقوق المتعامل المتعاقد

يتمتع المتعامل المتعاقد بجملة من الحقوق مع المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ التزاماته وسنتناولها فيما يلي:

### أولا: الحق في اقتضاء المقابل المالي

إنّ الحق الأول والأساسي للمتعامل المتعاقد مع الإدارة هو الحصول على المقابل المالي المتفق عليه في العقد وتختلف صورة هذا المقابل حسب نوع العقد الإداري. وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع الجزائري أولى هذه المسألة أهمية كبيرة، ويظهر ذلك من خلال المادة 108 التي تنص على كفاءات الدفع حيث تنص على أنّه " تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب"<sup>3</sup>.

1 - علي خطار شطناوي، صلاحية الإدارة في فرض غرامة التأخير بحق المتعاقد معها، مجلة الحقوق، ع 1، جامعة الكويت، 2000، ص 67-68.

2 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 173.

3 - انظر المادة 108 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.



## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

بالرجوع الى المرسوم الرئاسي 10-236 نجد ان المشرع الجزائري نص على كفييات الدفع في المادة 73 والمادة 74 منه، ولم يأتي المشرع بالجديد في هذا الامر فهي نفسها المذكورة في المرسوم الرئاسي 15-247.

### ثانيا: الحق في التوازن المالي

من حق المتعامل المتعاقد مع الإدارة أن يطالب بالتعويض وذلك إذا اختل التوازن المالي للعقد<sup>1</sup>. ويرجع اختلال التوازن المالي للعقد وزيادة أعباء للمتعاقد المالية إلى أمر الأسباب المتعددة التي تحدث أثناء تنفيذ العقد:

فقد ترجع زيادة الأعباء إلى فعل المتعاقد نفسه لقيامه بأداء خدمات غير متفق عليها في العقد لكنها ضرورية أو مفيدة في تنفيذه، ويحدث ذلك على وجه الخصوص في عقود الأشغال العامة ويقوم التعويض في هذه الحالة على أساس الاثراء بلا سبب<sup>2</sup>. وقد يكون هناك خطأ عمدي للإدارة في عدم قيامها بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن العقد عمدا أو إهمالا، فإذا لم تقم الإدارة بتنفيذ التزاماتها تكون قد ارتكبت خطأ عمدي وهنا يحق للمتعامل طلب التعويض<sup>3</sup>.

### ثالثا: الحق في التعويض

طبقا للقواعد المقررة في القانون المدني فإن الإدارة إذا تسببت في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض، وكذلك في حالة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية، وفي كل الحالات وفي اللجوء إلى القضاء المختص أن يثبت المتعامل المتعاقد إما خطأ الإدارة أو تجاوزها لأحد البنود المنصوص عليها في العقد للمطالبة بالتعويض أو حتى عند القيام بأعمال ثانوية أو تحمل أعباء إضافية<sup>4</sup>.

1 - قطيش عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 153 .

2 - مال الله جعفر عبد المالك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، ط2 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ، ص 354.

3 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 228.

4 - انظر المادة 140 من المرسوم الرئاسي 15-247.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

### الفرع الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد

أعطى المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد في المرسوم الرئاسي 15-247 العديد من الحقوق وفي المقابل وحرصا على سير وديمومة المرافق العامة وحفاظا على المال العام فقد قيده بجملة من الالتزامات سنحاول من خلال هذا النوع التطرق إليها:

#### أولاً: الأداء الشخصي للخدمة

إن الأصل هو أنّ تنفيذ الصفقة العمومية يكون من قبل المتعامل المتعاقد الذي تم اجراء العقد معه، ولكن هناك حالات ترخص فيها الإدارة له بأن يلجأ للاستعانة بالغير في إطار ما يسمى بالتعاون الثانوي والمرسوم الرئاسي 247/15 سماه بالمناولة وذلك حسب المادة 140 منه فبإمكانية المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد المناولة، ومهما يكن من أمر، فلا يمكن أن تتجاوز المناولة (40%) من المبلغ الإجمالي للصفقة، كما لا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة<sup>1</sup>. وفي كل الأحوال فالمتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة<sup>2</sup>.

#### ثانياً: أداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد

إذا اتفق المتعامل المتعاقد مع الإدارة على شروط معينة في العقد، كان ملزماً بأداء هذه الخدمة حسب الشروط والكيفيات المتفق عليها، لأن الإدارة تكون محيدة على وضع دفتر شروط وتمكن المتعهد من الاطلاع عليها، ومن هذا المنطق وجب عليه أن يتحمل نتيجة تعهده والتزامه بأن ينفذ موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه، فإن كان الأمر يتعلق بتوريد أو تجهيز أو عتاد فوجب أن يكون حسب الأوصاف والمقاييس المتفق عليها، وهو الأمر كذلك إذا تعلق موضوع الصفقة بالأشغال<sup>3</sup>.

1 - انظر المادة 141 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

2 - مال الله جعفر عبد مالك الحمادي، المرجع السابق، ص 355 .

3 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 239.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

---

ثالثاً: الالتزام باحترام الوقت المتفق عليه لأداء الخدمة

إن الهدف الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو ضمان السير الحسن والمستمر للمرافق العامة، وتقديم الخدمات للجمهور، ومن هذا المنطق فإن المتعامل المتعاقد مجبر وملزم باحترام الآجال المتفق عليها لإنجاز المشاريع أو الصفقة موضوع العقد<sup>1</sup>.

---

1- فاضلي سيد علي، "التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية"، مداخلة قدمت ضمن اعمال اليوم الدراسي حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، في 23 فيفري 2016، جامعة المسيلة، ص1.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

### المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على اختيار المتعامل المتعاقد

من أشكال الرقابة في مجال الصفقات العمومية نجد الرقابة الإدارية على عملية اختيار المتعامل المتعاقد ، حيث جاءت المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه " تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصائية " كما نصت عليه سابقا كذلك المواد من 121 إلى 125 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية ، على الرقابة الداخلية والمادة 126 من نفس المرسوم على الرقابة الخارجية ، وهذا ما سنوضحه في ( المطلب الأول ) من رقابة داخلية ، ورقابة خارجية في ( المطلب الثاني )

#### المطلب الأول: الرقابة الداخلية

تتمثل آكال الرقابة في اللجان، اللجنة الأولى مختصة في تقييم العروض وهذا ما نوضحه في (الفرع الأول) واللجنة الثانية وهي اللجنة التقنية وهذا في (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نصت عليها المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>1</sup> والمادة 121 من المرسوم الرئاسي 10-236<sup>2</sup> المتعلق بالصفقات العمومية على أن تتأ المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة أو أكثر تسن لها مهمة فتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية.

1 - انظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

2 - انظر المادة 121 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

أولاً: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يتم اختيارهم على أساس الكفاءة<sup>1</sup>، وطبقاً لنص المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة 2/121 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية، يقوم مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر بتحديد تشكيلة اللجنة المذكورة وذلك في إطار الإجراءات القانونية والتنظيم المعمول به. لم تتم الإشارة إلى عدد الأعضاء المشكلين للجنة حيث ترك الأمر إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة والهدف من ذلك ضمان إحترام أجال فتح الأظرفة وتقييمها وكذا حسن سير المرفق العام.

تجدر الإشارة إلى أنه في ضل المرسوم الرئاسي 10-236 في المواد 121 إلى 125 كانت هذه المهمة تقوم بها لجنتان مستقلتان عن بعضهما سواء من حيث التمثيل أو من حيث المهام المسندة لكل منها فالأولى تقوم بفتح الأظرفة والثانية تقوم بتقييم العروض وتحليلها، وبصدور المرسوم الرئاسي 15-247 وحد هاتين اللجنتين

ثانياً: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تستمد اللجنة صلاحياتها من نصي المادة 160 و161 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة 122 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية المتمثلة في ثلاث أدوار هم الدور الإداري، الدور التقييمي، والدور الاستشاري.

### 1- الدور الإداري:

يتمثل هذا العمل في فتح الأظرفة في الأجل المنصوص عليه في دفتر الشروط والذي يوافق تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض وتجرى هذه العملية في جلسة علنية يحضرها

1- انظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

المرشحين أو المتعهدين حسب الحالة الذي تكون المصلحة المتعاقدة عملت على دعوتهم عن طريق رسائل موجهة لكل واحد منهم<sup>1</sup> ، وهو من شأنه أن يكرس مبدأ الشفافية ويساهم في تثبيت مبدأ التسيير الجماعي للصفقة بما يقود في نهاية الأمر إلى محاربة الفساد المالي والحد منه<sup>2</sup> ، المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، تتمثل مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمناسبة فتح الأظرفة فيما يلي:

- تثبت صحة العروض على سجل الخاص
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال.
- تحرر محضر أثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة
- تدعوا المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا إلى إستكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية والوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض، في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في محضر، إعلان عدم جدوى الإجراء في حالة عدم تسلم أي عرض.

1- انظر المادة 5/66 والمادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 252.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء.

لقد تم إعفاء المترشحين أو المتعهدين في الصفقة من كل الوثائق الإدارية فلم تعد تطلب منهم ملفات إدارية إلا بعد الضفر بالصفقة<sup>1</sup> خلافا على ما جاء به المرسوم الرئاسي 10-236 سابقا أين كان يدرج الملف الإداري ضمن العرض التقني وكان يستلزم على اللجنة أن تقدم وصفا للوثائق التي يتكون منها العرض التقني " صحيفة السوابق العدلية، المراجع المصرفية، التصريح بالنزاهة، الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الإجتماعي... " <sup>2</sup>

### 2- الدور التقييمي:

تقييم العروض طبقا لنص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث تقوم اللجنة بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لموضوع الصفقة أو محتوى دفتر الشروط، كما تعمل على تحليل العروض المتبقية على مرحلتين وفق المعايير المعلن عنها في دفتر الشروط، فيتم تقييم العرض حينئذ على أساس التنقيط الذي عادة ما يكون على 100 نقطة<sup>3</sup> ويكون ذلك على مرحلتين:

1 - المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق  
2 - أنصر المادة 51 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.  
3 - فرقان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 22

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

### أ- المرحلة الأولى: التقييم التقني

تترتب العروض وتقصى العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة في دفتر الشروط من مجموع المعايير المشترطة فإن كانت أقل من 75 نقطة مثلا والعلامة القصوى 160 نقطة، فإن كانت العلامة النهائية أقل من 75 نقطة يتم إقصاء المتعهد من المنافسة وإن كانت أكبر أو تساوي 75 فإن العرض التقني يؤهل إلى المرحلة الثانية<sup>1</sup>

### ب- المرحلة الثانية: دراسة العروض المالية

تقوم المصلحة المتعاقدة طبقا لدفتر الشروط بإقتناء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وذلك من خلال إختيار العرض:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين

- العرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية

- العرض الذي تحصل على أعلى نقطة إستنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الإختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات (حالة طلب العروض) ، في هذه الحالة لا يختار الأقل ثمن بل الأحسن عرض .

كما يجب على اللجنة التأكد من الكفاءة الفنية والمالية والسمعة المهنية لكل مترشح عن طريق الوثائق المقدمة، المشروعات المنفذة سابقا وشهادات التأهيل والتصنيف المهني المدرجة في ملف العرض.

---

1 - لطيفة بهي، أليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد الأول 2013، ص 197.



## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

### 3- الدور الاستشاري

وهذا طبقا لنص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أن تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة، بعد تقييم العروض مايلي:<sup>1</sup>

- رفض العروض المقبول، إذا ثبت لديها أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضيفة هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت ولخطورة هذه الحالة نجد المشرع قد أوجب تبيان حق الإدارة في رفض عرض من هذا النوع في دفتر الشروط حتى يتسنى للمتعهدين الإطلاع عليه، وهذا طبقا للمدة 9/72 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- رفض العرض المالي الإجمالي للمتعامل المتعاقد الاقتصادي المختار مؤقتا إذا كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، وذلك بعد التحقق من التبريرات المقدمة.

- رفض العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، إذا كان مبالغا فيه بالنسبة لمرجع الأسعار في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة برفض العرض بمقرر معلل.

- الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض، في حالة عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، بعد تقييم العروض<sup>2</sup>

أما المرسوم الرئاسي 10-236 السابق جاء في المادة 2/123 و3 بدورين دور إعدادي ودور استشاري.

1-2- انظر المادة 72-المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

### الفرع الثاني: اللجنة التقنية

تنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه " يمكن للمصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"<sup>1</sup>.

هذه اللجنة إستحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ليتضح من نص المادة أعلاه أن إنشاء المصلحة المتعاقدة لهذه اللجنة ليس إلزاماً، حيث يعود أمر إنشائها من عدمه لتقدير المصلحة المتعاقدة، والدليل على ذلك إستعمال المنظم لمصطلح "يمكن".

تضطلع المصلحة المتعاقدة بتحديد تشكيلة هذه اللجنة مادام المشرع سكت عن ذلك، وبما أنها لجنة تقنية، فلا شك أن أعضائها هم من الخبراء الذين يمتلكون المؤهلات لا بأس بها في ميدان معين، وهو ما يتضمن دراسة وافية ودقيقة للعروض.

إن دور اللجنة التقنية ينحصر في تحليل العروض وتقديم تفاصيل عن محتوياتها التقنية، بما ينيير لجنة تقييم العروض ويساعدها في إعداد مهمتها، ولا يزيد عن هذا الحد، حيث تبقى صلاحية ترتيب العروض والمفاضلة بينها من اختصاص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وحدها ودون سواها.

إن مهمة هذه اللجنة تقف عند دراسة العروض تقنياً، وإعداد تقرير تحليل العروض لفائدة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بمعنى أن عملها تقني محض، فإنشائها يرمي إلى تحقيق الأهداف والمبادئ التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية بما يتضمن إختيار

1 - المادة 60 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

أحسن المتعاملين الاقتصاديين لتنفيذ الصفقة، وأي قرار تتخذه لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بناء على هذه اللجنة يجعل مسؤولية المصلحة المتعاقدة قائمة.

### المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

تتمثل الرقابة القبلية الخارجية في عملية اختيار المتعامل المتعاقد، وفقا لتنظيم الصفقات العمومية، في رقابة لجان الصفقات العمومية والرقابة الوصائية، هذه الأخيرة تختلف عن رقابة لجان الصفقات العمومية، وكنها من اختصاص السلطة الوصية على المصلحة المتعاقدة وليست من اختصاص هيئة خارجية، كما تختلف عنها من حيث الهدف المتوخى منها والمتمثل في التأكد من ان العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في اطار البرامج والاسبقيات المرسومة للقطاع<sup>1</sup>.

وسنتطرق في الفرع الأول للجان المنشأة على مستوى كل مصلحة متعاقدة اما الفرع الثاني فخصناه للجان الصفقات القطاعية والوصاية.

### الفرع الأول: رقابة لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تنص المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المعدل والمتمم على انه "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية...."<sup>2</sup>

وبناء عليه، تختص بالرقابة على الصفقات العمومية وفقا لتنظيم الصفقات العمومية عدة لجان مختصة، اعتمدت في اسناد الاختصاص لكل واحدة منها على معياران، واحد عضوي والآخر مالي.

1-2- انظر المادة 1/164- المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

### أولاً: اللجنة الجهوية للصفقات

استحدثت اللجنة الجهوية للصفقات بموجب المادة 170 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المعدل والمتمم، لأجل تقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية واطمام تراتيبيها، ومعالجة الطعون التي يقدمها المترشحون ضد اختيار المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد معها، وكذا دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية<sup>1</sup>، كالمديرية الجهوية للميزانية، المديرية الجهوية للضرائب، والمديريات الجهوية للإسكان والتعمير.....الخ.

تفصل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، في مجال الرقابة الخارجية، في كل مشروع دفتر شروط او صفقة، تخص المصالح الخارجية الجهوية للإدارة المركزية، وذلك في حدود السقف المالي المنصوص في المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 المعدل والمتمم. وبالتالي حتى ينعقد الاختصاص لهذه اللجنة بممارسة رقابتها على صفقات المصالح الخارجية للإدارة المركزية، يجب ان يكون مبلغ التقدير الإداري للحاجات او الصفقة يساوي او يقل عن المستويات المالية:

- مليار دينار (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الاشغال،
- ثلاثمائة مليون (3.00.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم،
- مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات،
- مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

<sup>1</sup> - انظر المادتين 82-169 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

اما بالنسبة لمشاريع الملاحق، فلا يمكن للجنة الجهوية ممارسة الرقابة الا إذا كان مبلغ الملحق او المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز نسبة 10% من المبالغ الاصلية للصفقات المذكورة أعلاه، وهذا طبقا لنص المادة من نفس المرسوم.

ثانيا: لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

تختص هذه اللجنة، بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، وقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام تراتيبيها<sup>1</sup>.

كما تختص أيضا بمعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون ضد المنح المؤقت للصفقة او الغائه او اعلان عدم جدوى او الغاء اجراء طلب العروض او التراضي بعد الاستشارة<sup>2</sup>.

في ظل المرسوم الرئاسي 10-236، كانت هذه اللجنة تختص بالرقابة على الصفقات التي يبرمها المركز الوطني للبحث والتنمية. غير انه بصدور المرسوم الرئاسي 15-247، تم اخراج هذا المركز من قائمة الهيئات والمؤسسات الخاضعة لأحكام تنظيم الصفقات العمومية<sup>3</sup>، وهو قرار صائب من المنظم لان نشاطات هذا الجهاز ليست لها الطابع الإداري.

طبقا لنص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247، ينعقد اختصاص لجنة الصفقات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسات الوطنية ذات الطابع الإداري، بتوافر المعيار المالي المنصوص عليه في المادتين 139 و184 من نفس المرسوم. وعليه حتى ينعقد اختصاص هذه اللجنة بممارسة الرقابة على صفقات

1- 2- انظر المادتين 169-172-المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 نفس المرجع.

3- انظر المادة 6 نفس المرجع، وكذا المادة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236 المرجع السابق.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

المؤسسات العمومية الوطنية والهيكـل غير الممرکز التابع لها، ينبغي ان يكون مبلغ التقدير الإداري للحاجات او الصفقة يساوي المبالغ المنصوص عليها في المادة 184 من نفس المرسوم.

بالإضافة الى ذلك، تختص اللجنة المذكورة أعلاه بالرقابة على كل مشروع ملحق بالصفقة، إذا كان مبلغه الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة<sup>1</sup>.

وبناء عليه، إذا كان مبلغ هذه الصفقات يفوق هذه المستويات المالية فان الاختصاص بممارسة الرقابة عليها، يخرج عن مجال اختصاص اللجان القطاعية للصفقات.

### ثالثا: اللجنة الولائية للصفقات

اوكل المنظم مهمة رقابة الصفقات العمومية على المستوى الولائي للجنة الولائية للصفقات، طبقا لنصوص المواد 82، 169، 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، دراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها<sup>2</sup>. وكذا دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق.

### 1-دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح الغير الممرکزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات الممرکزية،

1-2-انظر 139-المادة82 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

وكذا دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية في حدود سقف مالي معين، وهذا طبقاً لنص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

### 2-دراسة الطعون المقدمة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها

بالإضافة إلى دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها، غير أنه يشترط لذلك توافر ثلاثة معايير هي: المعيار العضوي، المعيار المالي، والمعيار الجغرافي.

### رابعاً: اللجنة البلدية للصفقات

نصت المادة 190 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية<sup>1</sup> على أنه تتأسس اللجنة البلدية للصفقات طبقاً للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية. كما نصت المادة 189 منه على أن إبرام صفقات اللوازم والأشغال وتقديم الخدمات التي تقوم البلدية ذات الطابع الإداري يخضع إلى التنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية، وهي إحالة مباشرة على تنظيم الصفقات العمومية.

### 1-السقف المالي المحدد لاختصاصات اللجنة البلدية للصفقات

طبقاً لنص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247، تختص اللجنة البلدية للصفقات في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية.

### 2-صلاحيات اللجنة البلدية للصفقات

1 - القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

تضطلع اللجنة البلدية للصفقات بعدة مهام، أبرزها دراسة الطعون المقدمة من طرف المترشحين ضد اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها، وكذا دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تدخل ضمن اختصاصاتها، وذلك ما نصت عليه المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

وتجدر الإشارة الى انه في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 كانت دراسة مشاريع دفاتر الشروط من طرف لجنة الصفقات، تؤدي خلال 45 يوما الى صدور مقرر وهي مدة طويلة، اثارت حفيظة وانتباه بعض الباحثين، حيث اعتبروها من الأسباب المؤدية الى إطالة عمر الصفقة وعرقلة عجلة التنمية<sup>1</sup>.

غير انه بصدور المرسوم الرئاسي 15-247، تم الغاء اجل 45 يوما المخصص لدراسة مشاريع دفاتر الشروط، فلم نعد نجد أي ميعاد لذلك. كما بموجب نصت المادة 195 من هذا المرسوم، تدارك الخلل المتعلق بتأشيرة لجنة الصفقات، حيث استبدل عبارة "صدور مقرر تأشيرة" بعبارة "يمكن للجنة ان تمنح التأشيرة او ترفضها".

**خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري**

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 122 مكرر من المرسوم الرئاسي 08-338 الصادر سنة 2008، حيث نصت هذه المادة على استحداث لجنة للصفقات على مستوى المؤسسات المحلية لكل من الولاية والبلدية. وحرص المشرع على بقائها في تنظيمات الصفقات العمومية العمومية التي تلت هذا المرسوم، وهذا ما أكدته المادتان 138 و175 على التوالي، من المرسومين الرئاسيين 10-236، و15-247.

1 - خرش النوي، المرجع السابق، ص 390.



## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

تتمتع اللجنة المذكورة أعلاه بالاستقلال عن باقي اللجان وهو امر طبيعي، لان المؤسسات العمومية المحلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها وجود ذاتي منفصل عن كل من الولاية والبلدية بالرغم من انها قد تكون منشأة من طرفها. فتشريع الإدارة المحلية في الجزائر اعترف لكل من الولاية والبلدية بإنشاء مؤسسات عمومية محلية لتلبية الحاجات العامة<sup>1</sup>.

### 1-السقف المالي المحدد لاختصاص اللجنة

طبقا لنص المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 ينعقد اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، ضمن حدود السقف المالي المبين في نصي المادتين 173 و139 من نفس المرسوم.

اما إذا حدث وان كان المبلغ التقدير للحاجات او الصفقة حسب الحالة، يساوي او يزيد ما نصت عليه المادتين المذكورتين أعلاه، فان الاختصاص بالرقابة على صفقات المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري يخرج عن اختصاص هذه اللجنة، ويدخل في صلاحيات اللجنة الولائية او القطاعية للصفقات.

1 - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 279.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

### 2-صلاحيات اللجنة

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، بدراسة دفاتر شروط طلبات العروض والصفقات والملاحق<sup>1</sup>، الخاصة بالمؤسسات المتواجدة على مستوى البلدية والولاية وهذا ضمن السقف المالي المبين في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، بحيث ينتج عن هذه الدراسة مقرر منح التأشير أو رفض منحها.

وتجدر الإشارة الى لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية لا ينعقد لها الاختصاص بنظر الطعن الموجه من طرف المترشحين ضد المنح المؤقت للصفقة الصادر عن هذه المؤسسة، اذ يتوجب تقديم هذا الطعن امام لجنة الصفقات البلدية او الولاية او القطاعية حسب الحالة، وهذا وفقا للسقف المالي المحدد لاختصاص كل واحدة منها<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الرقابة على المستوى المركزي

نظرا لضخامة الأغلفة المالية لبعض الصفقات العمومية فقد اقر المشرع نظام رقابي يمارس على المستوى المركزي، بواسطة لجان قطاعية للصفقات (أولا) وكذا السلطة الوصائية على المصلحة المتعاقدة ثانيا (ثانيا).

### أولا: اللجنة القطاعية للصفقات

أنشأت اللجنة القطاعية للصفقات لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236.

1-2-انظر المادة 175-المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

وجاء تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247 مؤكدا بدوره على ضرورة إنشاء لدى كل دائرة وزارية، لجنة قطاعية للصفقات تعنى برقابة ودراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون الموجبة من طرف المترشحين ضد اختيار المصلحة المتعاقدة<sup>1</sup>.

لقد جاء المرسوم الرئاسي 15-247 متضمنا عدة تعديلات فيما يخص الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية الممارسة على المستوى المركزي، حيث تم الغاء اللجنة الوزارية للصفقات ولجان الرقابة للهيئات الوطنية المستقلة، وكذا اللجان الوطنية للصفقات. وبقى فقط على اللجنة القطاعية للصفقات المنشأة على مستوى كل دائرة وزارية، كما تم استحداث لجان جهوية لدراسة صفقات المصالح الخارجية الجهوية لبعض الإدارات المركزية.

### 1- إختصاص اللجنة القطاعية للصفقات

تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة، بتوافر المعيارين العضوي والمالي على حد سواء .

أ-المعيار العضوي: تختص اللجنة القطاعية للصفقات طبقا لنص المادة 182 من المرسوم الرئاسي 15-247 بنظر ودراسة مشاريع الصفقات والملاحق ودفاتر الشروط والطعون الموجهة ضد اختيار الإدارة للمتعاقد معها. غير ان اختصاصها هذا لا يتحقق الا إذا كان الطرف صاحب الصفقة هو احدى الأجهزة او المؤسسات العمومية المحلية او الوطنية التالية: الإدارة المركزية، المصالح غير الممركزة للدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي

1 - انظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

يحكم النشاط التجاري عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز عمليات ممولة كلياً أو جزئياً من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

واستثناء تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى<sup>1</sup>.

**ب-المعيار المالي:** لا ينعقد اختصاص اللجان القطاعية للصفقات في مجال الرقابة على دفاتر الشروط والصفقات إلا بتوافر المستوى المالي المنصوص عليه في المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247.

أما بالنسبة للملاحق، فطبقاً لنص المادة 139 من نفس المرسوم، تختص اللجنة القطاعية بالرقابة على كل مشروع ملحق بالصفقات ضمن المستويات المالية المذكورة في المادة 184 أعلاه، شرط أن يكون مبلغه أو المبلغ الإجمالي للملاحق يفوق نسبة 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة.

### 2-صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات

تضطلع اللجنة القطاعية للصفقات بممارسة دوران غاية في الأهمية، الأول تنظيمي والثاني رقابي.

#### أ-الدور التنظيمي

يتمثل الدور للجان القطاعية للصفقات طبقاً لنصي المادتين 180 و183 من المرسوم الرئاسي 15-247 في ممارسة الصلاحيات التالية:

- مساعدة المصالح المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام إبرامها،

1 - انظر المادة 181 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات ابرام الصفقات العمومية،
- اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ظروف مراقبة ابرام الصفقات العمومية،
- اقتراح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان صفقات المصالح المتعاقدة.

### ب-الدور الرقابي

تتولى اللجان القطاعية للصفقات في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، طبقاً لنصي المادتين 180 و182 من المرسوم الرئاسي 15-247، المهام التالية:

- مراقبة صحة إجراءات الصفقات العمومية،
- دراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تتدرج ضمن اختصاصاتها،
- دراسة مشاريع الصفقات والملاحق،
- نظر الطعون التي ترفع لديها من طرف المترشحين الذين يعارضون الاختيار الذي قامت به كل مصلحة متعاقدة تابعة للقطاع المعني، سواء في إطار طلب عروض او التراضي بعد الاستشارة<sup>1</sup>.

بالرجوع للمرسوم الرئاسي 10-236 نجد ان اللجنة القطاعية للصفقات منحت نفس صلاحيات اللجان الوطنية للصفقات، بنفس السقف المالي المحدد لاختصاص كل منها، كما نص على ان اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات يكون مانعا لاختصاص اللجنة الوطنية للصفقات، من دون ان يتم إيضاح حدود اختصاصاتها، مما جعل الغموض واللبس يلف هذه المسألة.

هذه الوضعية، أدت بالمشروع المشرع الى استدراك الامر وإعادة هيكلة الرقابة الخارجية على المستوى المركزي، حيث عمل من خلال المرسوم الرئاسي 15-247، على الغاء اللجان الوطنية الثلاثة بشكل نهائي (اللجنة الوزارية

1- المادتين 180 و182 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

لصفقات، اللجان الوطنية للصفقات، لجنة صفقات الهيئة الوطنية المستقلة)، والإبقاء على اللجان القطاعية المنشأة على مستوى كل دائرة وزارية. غير انه ما يؤخذ على اللجان القطاعية للصفقات، هو الضعف المسجل على مستوى تشكيلتها<sup>1</sup>، مقارنة عما كانت عليه الحال بالنسبة للجان الوطنية للصفقات حسب المرسوم الرئاسي 10-236<sup>2</sup>. فهذه الأخيرة تميزت بثناء تشكيلتها، حيث ضمت أعضاء من معظم الوزارات، مع تمثيل معتمد لوزارة المالية.

### ثالثا: رقابة الوصاية

تعد رقابة الوصاية من قبيل الرقابة الخارجية، لأنها تمارس من خارج المصلحة المتعاقدة وهي أيضا رقابة إدارية لأنها تمارس من قبل هيئات إدارية.

#### 1- المقصود بالرقابة الوصائية

مصطلح الوصاية مدني المنشأ. ففي القانون المدني تخص القصر وعديمي الاهلية اما في القانون الإداري، فهي ركن من الأركان العامة لكل تنظيم لا مركزي<sup>3</sup>، يقصد بها مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على الهيئات اللامركزية<sup>4</sup>. وبالتالي، فهي رقابة تمارس على اعمال المصلحة المتعاقدة بقصد التأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح السارية المفعول وعدم خروجها عنها<sup>5</sup>.

1 - انظر المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

2 - انظر المواد 149-150-151 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

3 - عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الاداري: الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2008-2009، ص 156.

4 - فرقان فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 47.

5 - عليوات ياقوتة، نفس المرجع السابق، ص 156.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

ان الرقابة الوصائية بهذا المعنى تختلف عن الرقابة الرئاسية، كون ان الأولى تمارس من قبل السلطة المركزية على اعمال السلطات اللامركزية الإقليمية والمرفقية، في حين ان الثانية تمارس داخل الإدارة نفسها وفق التسلسل الهرمي<sup>1</sup>.

### 2-تكريس الرقابة الوصائية في مجال ابرام الصفقات العمومية

لم يخصص تنظيم الصفقات العمومية حيزا كبيرا للرقابة الوصائية، بحيث تناولها المرسوم الرئاسي 15-247 في مادة واحدة. وتكمن الغاية الأساسية منها، في التأكد من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصادية، وفيما اذ كانت العملية التي هي موضوع صفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والاسبقيات المرسومة للقطاع<sup>2</sup>. ولعل أبرز مثال عن الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية ما جاءت به المادة 194 من قانون البلدية 10-11، حيث نصت على انه " يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي، يرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية الى الوالي مرفق بالمداولة المتعلقة بهما".

وفقا لهذا النص، يتوجب دائما على البلدية ارسال الملف الكامل للصفقة الى الوالي حتى يتمكن من فرض رقابته على الصفقة العمومية.

تعتمد هذه الرقابة على الصلاحيات الموكلة للوصاية، بموجب قانون البلدية، هذا الخير الذي منح والي الولاية صلاحية ممارسة رقابة الشرعية والمشروعة على مداولة المجلس الشعبي البلدي. فيتم حينئذ التأكد من<sup>3</sup>:

- عدم اتخاذ مداولة مخالفة للقوانين والتنظيمات،

1 - خرشي النوي، المرجع السابق، ص 382.

2 - انظر المادة 1/164 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

3 - خرشي النوي، المرجع السابق، ص 384.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

-مدى اختصاص المتداولين بشأن المداولة، كأن يتم التحقق من عدم امضاء الصفقة من طرف شخص لا يملك ترخيصا من هيئة التداول او تناول المداولة لموضوع خارج الاختصاص،

-عدم اتخاذ إجراءات احتيالية للتهرب من الخضوع الى تنظيم الصفقات العمومية، بصدد انجاز مشروع،

- عدم الانحراف بالسلطة من طرف المصلحة المتعاقدة، وذلك باستعمالها لأغراض غير تلك التي حدد لها كإعلان عن عدم جدوى طلب العروض بطريقة غير شرعية بغية استبعاد متعامل معين والتمكن من المرور إلى صيغة الأقل تنافسية (التراضي بعد الاستشارة)

- عدم إستعمال معايير غير موضوعية لاختيار المتعامل المتعاقد

- عدم سوء تسيير عمليات فتح الأضرفة وتقييمها

- عدم وجود نقائص تمس بمبدأ المنافسة

- إخضاع الصفقة إلى رقابة اللجنة المختصة

تبعا لذلك، فإن الوالي لدى ممارسته الرقابة الوصائية بإمكانه المصادقة

على المداولة أو إلغائها بقرار معلل. كما يحق له فضلا عن ذلك، طلب إدراج

تعديلات عليها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وتبقى الرقابة الوصائية تتميز بمحدوديتها، لأنها لا تتعدى حماية مصالح

المتعهدين الطاعنين في صحة إبرام الصفقة العمومية والمتعلقة بسلامة الإجراءات

والقرارات<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من ذلك، تبقى الرقابة الوصائية أداة من أدوات الرقابة القبلية

التي وضعت خصيصا لتمكين السلطة الوصية من متابعة أعمال السلطة الأدنى،

1 - مانع عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 99.



## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

---

والتحقق من احترام الإجراءات التعاقدية ومطابقتها للتنظيم والتشريع المعمول بهما، حيث ينتج عن تدخل السلطة الوصية أثناء ممارستها لدورها الرقابي إما المصادقة على الصفقة أو تصحيحها وإما إلغائها إذا اقتضت ضرورة المصلحة العامة ذلك.

## الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها

### خلاصة الفصل

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري قد حدد سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ الصفقة العمومية، وذلك من اجل متابعة حسن سير المشاريع التي تهدف الى تحقيق الصالح العام فلها سلطة الاشراف والرقابة وسلطة تعديل بعض شروط الصفقة كما لها سلطة فسخ العقد وتوقيع العقوبات المالية ، كما حدد حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد مقابل تنفيذ الصفقة من الحق في اقتضاء الحق المالي والحق في إعادة التوازن المالي والحق في التعويض مقابل الالتزام بالأداء الشخصي للخدمة وحسب الكيفيات المتفق عليها واحترام الآجال المحددة ، كما بين المشرع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية والمتمثلة في الرقابة الداخلية والخارجية والوصائية، وذلك بالرجوع للمرسومين الرئاسيين 15-247 و 10-236 وذلك من اجل حماية المال العام من الفساد وحسن استغلاله في المشاريع التي يستفيد منها الجمهور وتقييد الإدارة لتفادي التلاعب بالاموال العامة .

خاتمة

وفي الختام وبعد دراستنا للنظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسومين 15-247 و 10-236 المتضمنين تنظيم الصفقات العمومية فإن هذه الدراسة تمحورت حول عمليات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية والآثار المترتبة على تنفيذها بالإضافة إلى الرقابة الإدارية عليها، والعودة إلى التنظيمات السابقة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فالمشروع الجزائري قيد الإدارة بإجراءات صارمة من أجل اختيار احسن المتعاملين من حيث الجودة والسعر والامكانيات المادية والبشرية والمؤهلات التقنية والفنية لتحقيق الأهداف العامة للإدارية وحماية المال العام من الفساد.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد المشرع قد إعتد على نفس المعايير التي تم الاعتماد عليها في التنظيمات السابقة في إعداد الصفقات العمومية مع إحداث تعديلات في مضمونها، ففي المعيار المالي تم الرفع من قيمة الحد الأدنى للقيمة المالية إلى اثني عشر مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، وستة ملايين دينار بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات، أما المعيار الموضوعي فقد تم توضيحه أكثر في المرسوم الرئاسي 15-247 حيث تم تحديد أكثر لمفهوم صفقة الاشراف على انجاز الاشغال من خلال تحديد المهام التي تتضمنها.

أما بالنسبة للمعيار العضوي تم حذف هيئات كان منصوص عليها في التنظيمات السابقة منها الهيئات الوطنية المستقلة، ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم 10-236، أما المعيار الشكلي فالمشروع أكد الشكلية في المرسوم 15-247 في المادة 2 بأن الصفقات العمومية عقود مكتوبة.

من حيث عملية إبرام الصفقات العمومية فإن الأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 نلاحظ أن المشرع انتقل من طريقة المناقصة التي تضمنها المرسوم الرئاسي 10-

236 إلى طريقة طلب العروض وجعلها كأصل في إبرام الصفقات العمومية والتراضي كاستثناء وحذف المشرع الجزائري في المرسوم الجديد المزايدة وأضاف طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا.

ويجب ان تقوم إجراءات الصفقات العمومية على مبادئ وذلك من اجل ضمان المساواة بين المتعاملين فقانون المنافسة يقوم على مبدأ شفافية الإجراءات فتكون ظاهرية ومرئية، ومبدأ الحرية في الترشح التي كفلته الدساتير الجزائرية، ومبدأ المساواة بين المترشحين فكل من يستوفي الشروط له الحق في تقديم العرض وتدرس وفق الاجراءات القانونية.

أما فيما يخص النظام القانوني للصفقة العمومية بين السلطات التي تتمتع بها السلطة المتعاقدة، حيث تشرف على اختيار المتعامل المتعاقد وذلك باتباع إجراءات صارمة ومعقدة وذلك ما جعل المركز القانوني للمتعامل المتعاقد اقل من مركز الشخص العام المتعاقد معه، وحرص على ضبط حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد فنضم حقه في اقتضاء الثمن والحق في التوازن المالي كما يلتزم بتنفيذ الصفقة وفق الشروط والأجال المتفق عليها.

ولضمان عمل المصلحة المتعاقدة بالقواعد القانونية للصفقات العمومية واحترامها لالتزاماتها في اختيار المتعامل المتعاقد وحماية المال العام من الفساد فقد أخضع المصلحة المتعاقدة لمختلف أنواع الرقابة الإدارية من رقابة داخلية ورقابة خارجية وتفعيل دورها وإزالة العوائق التي تعرقل التنمية الاقتصادية وتم ادماج لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة.

والملاحظ انا المشرع الجزائري عدل تنظيم الصفقات العمومية في كثير من المرات وذلك من اجل الاستجابة للمتطلبات الاقتصادية الراهنة، والحفاظ على المال العام وترشيد النفقات العامة، وتكريس الحكم الراشد.

# قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: المؤلفات:

1/ الكتب:

1- محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق،

1989

2- فؤاد مهنا، مبادئ واحكام القانون الاداري في جمهورية مصر العربية، الإسكندرية

مؤسسة شباب الجامعة، 1973.

3- سليمان محمد الطماوي، العقود الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة،

مصر، الطبعة الخامسة، 1991.

4- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية جسور للنشر، المحمدية، الجزائر

الطبعة 03، 2011.

5- مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، دار قنديل للنشر، عمان، الأردن، 2011.

6- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

7- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلد ونية،

2011.

8- مولود ديدان، قانون الصفقات العمومية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

- 9- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005.
- 10- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 01، 2007.
- 11- قطيش عبد الطيف، الصفقات العمومية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، لبنان، 2010.
- 12- بو عمران عادل، النظرية العامة للقرارات العقود الإدارية، دراسة تشريعية، فقهة وقضائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 13- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاسس العامة للعقود الادارية، الابرام والتنفيذ في ضوء احكام مجلس الدولة وفقا لقانون المناقصات والمزايدات مناة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004.
- 14- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 15- مال الله جعفر عبد المالك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2، 2010.

## 2/ الاطروحات:

- 1- تياب نادية، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة دكتوراه، فرع قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.



- 2- عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري: الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة-مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2008-2009.

### 3/المذكرات:

- 1-زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وأليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011/2012.
- 2-شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005/2006.
- 3-سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاجراءات الإدارية، جامعة تيزي وزو.
- 4-مانع عبد الحفيظ، طرق ابرام الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008.

### 4 /المجلات والمقالات:

- 1-فيصل نسيغه، النظام القانوني للصفقات العمومية وأليات حمايتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي واثاره على حركة التشريع، مداخلة جامعة محمد خيضر بسكرة.

2- حميدة احمد سرسر، الصفقات العمومية وطرق ابرامها، المداخلة الثلاثون، جامعة المدية.

3- بودالي محمد، الملتقى الدولي حول الوقاية والفساد في الصفقات العمومية يومي 24 و25 أبريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس 2013.

4- عمروش حليم، الملتقى الدولي حول الوقاية والفساد في الصفقات العمومية، يومي 24 و25 أبريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2013.

5- محمود أبو السعود، سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1997.

6- علي خطار شطناوي، صلاحية الإدارة في فرض غرامة التأخير بحق المتعاقد معها، مجلة الحقوق، ع1، جامعة الكويت، 2000.

7- فاضلي سيد علي، "التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية"، مداخلة قدمت ضمن اعمال اليوم الدراسي حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، في 23 فيفري 2016، جامعة المسيلة.

8- لطيفة بهي، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،

الجزائر، العدد الأول، 2013

ثانيا: النصوص القانونية

1/ القوانين والأوامر:

1-الامر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية،  
الجريدة الرسمية رقم 52.

2-المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 افريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي  
يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية رقم 15.

3-المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم  
الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 57.

4-المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم المؤرخ في 24 جويلية 2002  
والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

5-المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر  
سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 58.

6- المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 24 صفر 1433 الموافق لـ 18 يناير  
2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10-236 الجريدة الرسمية عدد 04.

- 7- المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في أول ربيع الأول 1434 الموافق لـ 13 يناير سنة 2013 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10-236، الجريدة الرسمية عدد 02.
- 8- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في الأحد 06 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق 20 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 50.
- 9- المرسوم تنفيذي 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويضات المرفق العام، عدد 48، الصادرة سنة 2018.

الفهرس

04.....	مقدمة:
08.....	الفصل الأول: القواعد العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية.
09.....	المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية والمعايير التي تبنى عليها.
09.....	المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية.
09.....	الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية.
13.....	الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية.
18.....	المطلب الثاني: المعايير التي تبنى عليها الصفقات العمومية.
18.....	الفرع الأول: المعيار العضوي.
23.....	الفرع الثاني: المعيار الشكلي.
25.....	الفرع الثالث: المعيار الموضوعي (المادي).
26.....	الفرع الرابع: المعيار المالي.
29.....	المبحث الثاني: كفاءات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية والمبادئ التي تقوم عليها.
29.....	المطلب الأول: كفاءات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
29.....	الفرع الأول: طلب العروض - المناقصة.
33.....	الفرع الثاني: التراضي.
37.....	المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها إجراءات الصفقة العمومية.
38.....	الفرع الأول: شفافية الإجراءات.
39.....	الفرع الثاني: الحرية في الترشيح.
40.....	الفرع الثالث: المساواة بين المترشحين.
43.....	الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية.
44.....	المبحث الأول: الآثار القانونية لتنفيذ الصفقة العمومية.
44.....	المطلب أول: سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها.
45.....	الفرع الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ الصفقة العمومية.
48.....	الفرع الثاني: سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال توقيع الجزاء.

51.....	المطلب الثاني: حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد.....
51.....	الفرع الأول: حقوق المتعامل المتعاقد.....
53.....	الفرع الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد.....
55.....	المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على اختيار المتعامل المتعاقد.....
55.....	المطلب الأول: الرقابة الداخلية.....
55.....	الفرع الأول: لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض.....
61.....	الفرع الثاني: اللجنة التقنية.....
62.....	المطلب الثاني: الرقابة الخارجية.....
62.....	الفرع الأول: رقابة لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.....
69 .....	الفرع الثاني: الرقابة على المستوى المركزي.....
78.....	خاتمة: .....
79.....	قائمة المراجع: .....
85.....	الفهرس: .....